الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب (ة): قتمي بدرالدين

إشراف الأستاذ: د/ بوستة زهرالدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بن صالحية صابر	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ بوستة زهرالدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ قورية نذير	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب (ة): قتمي بدرالدين

إشراف الأستاذ: د/ بوستة زهرالدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بن صالحية صابر	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ بوستة زهرالدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ قورية نذير	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة " الدكتور/ بوستة زهر الدين "، وذلك على سعة صدره وعلى طول باله معنا.

فجزاه الله خيرا، وله منّا كل التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج ر
- الجزء: ج
- الصفحة: ص
- الطبعة: ط
- العدد: ع
- دون سنة النشر: د س
- دون طبعة: د ط
- دينار جزائري: دج

المقدّمة

يهدف الانسان منذ القدم إلى تلبية حاجياته اليومية و المعتادة من توفير مؤونة و لباس وآلات و غيرها من الأشياء التي تضمن له سد جميع متطلبات الحياة سواء له أو لأسرته، فيقوم بذلك عن طريق التفاعل مع وسطه من أناس من خلال البيع و الشراء، و لما عرف العالم تطورا و ازدهارا في شتى المجالات و بالأخص تطورا في المجال الصناعي، فأدى ذلك إلى ظهور منتوجات كثيرة، تسهّل على الإنسان معيشته، وهو ما يدفعه إلى محاولة إقتناء كل ما يضمن له سد جميع حاجياته.

ومادام أن المستهلك قد يكون عرضة لإقتناء سلع لا تضمن له استعمالها بالشكل الذي يريده نتيجة لوجود خلل أو عيب فيها بسبب سوء التصنيع أو لسوء الرزم أو التوضيب أو ماشابه ذلك، فكان لازما توفير حماية للمستهلك عندما يكون عرضة للعيوب الموجودة في المنتجات التي يقتنيها من خلال سنّ قواعد قانونية تضمن له حماية تكفل له حقه في الحصول على منتوج صالح للاستعمال بالشكل الذي يريده.

و لأن المستهلك فرد من أفراد المجتمع و الذي يجب على الدولة أن تحميه ، فلابدّ أن يتم وضع قوانين تكون كفيلة بحمايته من جميع الأضرار التي قد تلحقه جراء تعاقداته و تصرفاته القانونية ، لذا فإنّ المشرّع الجزائري و على غرار جميع التشريعات ، أقرّ حماية خاصة للأفراد في مجال ضمان العيوب الموجودة في المبيع المقتنى و ألزم البائع بضمانها ، و يتجلى ذلك من خلال القانون المدني الذي قام بتنظيم و وضع قواعد قانونية تنظم البيع كتصرف قانوني دائم الوجود بين الأفراد، و عليه كانت حماية المستهلك تتم من خلال القواعد العامة للقانون المدني من ضمان العيوب الخفية الموجودة في المبيع و التي لا يمكن للمشتري أن يعلمها وقت الاقتناء.

و لأن المستهلك يكون طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية مع المتدخل ، قام المشرّع الجزائري بتعزيز الحماية القانونية من خلال تعزيز القواعد القانونية التي تحميه ، بسنّ قانون خاص بحماية المستهلك ، و عليه ظهر أول قانون لحماية المستهلك سنة 1989 ، و المتمثل في القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، و الذي نص في أحكامه

1 - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ع 06 مؤرخة في 1989/02/08 (ملغى).

على إلزامية ضمان المنتوجات التي يقتنيها المستهلك و حمايته من كل عيب يصيبها خلال فترة معينة، كما وسع من نطاق محل الضمان ليشمل حتى الخدمات التي تقدم للمستهلك بالاضافة للسلع.

وتبرز أهمية الالتزام بالضمان في أهمية حماية المستهلك في الأصل، لأن حمايته تعد أمرا مهما للغاية ، و هو ما جعل الدولة الجزائرية تنص على حماية المستهلك في دستورها ، الذي ينص في مادته 62 " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن و الصحة و حقوقهم الاقتصادية " [1]، و ذلك بإعطاء الفرصة للمستهلك للانتفاع بالسلع المقتناة و الخدمات المقدمة له وفقا لرغبته و ما تقتضيه حاجاته من خلال ضمان إزالة العيوب الموجودة في السلع أو تسليمه منتوجات مطابقة للوصف التي تعهد به المتدخل ، و الذي يكون ملزما بتسليم منتوج خال من العيوب و قابلا للانتفاع به .

وبالتالي فإن أهمية الضمان تظهر في حماية المستهلك الذي يكون ضعيفا في العلاقات التعاقدية مع المتدخل الذي يجب تحديد مسؤولياته عند ظهور عيوب في السلع التي يبيعها أو في الخدمات التي يقدمها.

وعليه فإن أسباب اختيارنا لموضوع الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش تعود لكوننا ننتمي لفئة المستهلكين، و بطبيعتنا نريد البحث عن الحماية عند قيامنا باقتناء سلع أو خدمات، و الانتفاع قدر المستطاع بالحقوق التي يمنحها القانون، و هو الشيء الذي يجعلنا نريد الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات القانونية و العلمية حوله.

أما موضوعيا فان الالتزام بالضمان له بعد اجتماعي و قانوني يجعله من المواضيع التي ينبغي الالمام بها و توسيع مستوى الوعي حولها لما تشمله من فئة كبيرة من الأفراد المستهلكين الذين يجب دائما إفادتهم لتأمين الحماية القانونية لمصالحهم و تبيان الطرق و الكيفيات التي منحها القانون

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر ، ع 82 ، مؤرخة في 2020/12/30.

للمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك للاستفادة من الضمان عند وجود عيوب في السلع التي يقتنيها، و كيف يواجه التاجر المسؤول عن ضمان تلك العيوب.

أمّا الهدف من دراسة الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو تسليط الضوء على آليات تنفيذ الضمان و لزيادة الوعي الاستهلاكي و تكريس الحماية القانونية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العمليات الاقتصادية، و نهدف أيضا إلى إبراز خصوصية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و تميّزه عما جاء في القواعد العامة و هي قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني.

وعليه سنقوم بمعالجة موضوع الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك من خلال طرح الاشكالية التالية: **ما مدى تكريس قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك لحماية حقيقية وشاملة للمستهلك من العيوب الموجودة في السلع المقتناة أو في الخدمات المقدمة له؟**

ومن خلال دراسة موضوع الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش سنعتمد على المنهج التحليلي بدراسة القواعد الخاصة للضمان من خلال تحديد مفهومه العام و بما يمتاز و كيفيات تنفيذه.

ولأجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و الذي سنتناول فيه أولا ماهيّة الالتزام بالضمان ثم نعرض شروط الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و في الفصل الثاني سندرس آثار الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، من خلال التطرق إلى المطالبة الودّية بتنفيذ الضمان، وبعدها إلى المطالبة القضائية لتنفيذ الضمان.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو نتيجة لعزم المشرّع لتأمين مصالح المستهلك بتخصيص حماية أكثر فعالية تنبثق من القواعد العامة لتصل إلى القواعد الخاصة لتكون أكثر صرامة و أكثر تأمينا للمستهلك في مواجهة المتدخل لحمايته من العيوب الموجودة في السلع التي يقتنيها أو في الخدمات التي تقدم له.

و لمّا قام المشرّع بتخصيص الالتزام بالضمان في قواعد خاصة تتجلى من خلال قانون المستهلك و قمع الغش، فإنه بذلك جعل الالتزام بالضمان يكون له مفهوم معيّن و انبثاق جديد لقواعد الضمان، و هو ما يدفعنا للبحث عن ماهية الالتزام بالضمان في قانون الاستهلاك و ضبط مفهومه بالتوصل إلى ما تم تناوله من تعريفات لمعناه و لماهيته، و كذلك تحديد الخصائص المتعلقة بهذا الضمان الذي أخرجه المشرع من القواعد العامة في القانون المدني ليعيد التطرق إليه بشكل خاص في القواعد الخاصة.

و عليه سنقوم بالتطرق لدراسة ماهيّة الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش بتحديد مفهومه و خصائصه، ثم نعرج إلى شروط هذا الضمان الذي نتناول فيه الشروط الشخصية و الشروط الموضوعية للالتزام بالضمان.

المبحث الأول: ماهيّة الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

الالتزام بضمان العيب أو الخلل في السلع أو في الخدمات التزام يقع على عاتق المتدخل في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، وهو يختلف عن غيره من الالتزامات الأخرى التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مع العلم أن هذا الالتزام تنص عليه القواعد العامة في القانون المدني، ولكن بمفهوم ضمان العيوب الخفية الموجودة في المبيع وبموجب عقد البيع سواء كان المبيع منقولا أو عقارا.

سنقوم من خلال هذا المبحث للتطرق إلى ماهيّة الالتزام بالضمان من خلال تحديد مفهومه في المطلب الأول، ثم تبيان خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالضمان وخصائصه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

سنقوم من خلال هذا المطلب بالبحث عن المفهوم العام للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين سنبحث عن تعريف الالتزام بالضمان (الفرع الأول) ثم خصائص الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالضمان:

سنقوم بالبحث عن مفهوم الضمان من خلال تحديد معناه لغة ثم اصطلاحا وهذا بتحديد تعريف له من عدة جهات وبالأخص في الفقه القانوني وفي التشريع القانوني في القواعد العامة وفي القواعد الخاصة من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: تعريف الضمان لغة:

يعرف الضمان في معاجم اللغة بأنه "كفالة والتزام، ورد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"[1]، ويعرف أيضا بأنه" كفالة"[2]، ومعناه أن الضامن هو الكفيل أو الملتزم بكفالة الشيء الذي هلك، أي بالتعويض عما لحقه من ضرر وجبر الخسارة.

هذا هو المعنى اللغوي لمصطلح الضمان الذي نجده عامة في المعاجم اللغوية الخاصة باللغة العربية و ما يفيد به من معنى، أما مصطلح الضمان في اللغة القانونية فقد ظهر وارتبط بضمان العيوب الخفية في البيع كآلية لحماية للمشتري من أية آفة قد تطرأ على السلعة المبيعة فتنقص من قيمتها أو لا تسمح باستعمالها بشكل جيد من طرف المشتري الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

---

1 – أحمد مختار عمر، "*معجم اللغة العربية المعاصرة*"، المجلد الأول، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 1371، متاح على الرابط: https://ketabonline.com/ar/books/3519 ، إطلع عليه بتاريخ: 2024/04/21.

2 – مسعود جبران، "*معجم الرائد*"، دار العلم للملايين، د س، ص 512، متاح على الرابط:
https://www.alarabimag.com/books/23720-.html ، إطلع عليه بتاريخ: 2024/04/21.

ثانيا: تعريف الضمان اصطلاحا:

قام الفقهاء بتقديم عدة مفاهيم للإلتزام بالضمان في عقد البيع على أساس أنه إلتزام البائع بكفالة المبيع من أجل تحقيق أمن تعاقدي مع المشتري وتمكينه من حيازة شيء نافع، و عليه فإن بعض الفقهاء يعتبر أن" الموجب [أي الضامن] يرتكز على نقل ملكية مبيع نافع إلى المشتري سواء في الضمان القانوني أو الضمان الاتفاقي"[1].

والقول سواء في الضمان القانوني أو الاتفاقي أساسه أن بعض الفقهاء اختلفوا في تحديد أساس مفهوم الضمان في كونه مسؤولية تجب على البائع أو إتفاق عقدي بين طرفين في جبر كل عيب لاحق بالمبيع.

ويرى آخرون بأن" الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[2] .

وعرّفه الأستاذ أسعد دياب بأنه" الضمان هو موجب مركب قانوني أو عقدي يلتزم بموجبه البائع بتسليم شيء مفيد للمشتري وإلا في حال عدم تمكنه من ذلك يعوض على المشتري وفقا لأسس معينة"[3].

1- تعريف الالتزام بالضمان في القواعد العامة:

نص المشرع الجزائري في القانون المدني[4] على التزام البائع بضمان الشيء المبيع كأثر من آثار عقد البيع الذي يعتبر المصدر الأساسي الذي تجلّت من خلاله فكرة الإلتزام بالضمان في القانون المدني ، لكن المشرع في القانون المدني لم يعطي تعريفا محددا للضمان سوى أنه نص عليه بأنه التزام

1 – أسعد دياب، " *ضمان عيوب المبيع الخفية*"، ط 03، دار اقرأ، بيروت، لبنان، 1983، ص 27.

2- وهبة الزحيلي، *"نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي"*، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012، ص 22، متاح على الرابط:https://ebook.univeyes.com/123490 ، إطلع عليه بتاريخ: 2024/04/21.

3 – أسعد دياب، نفس المرجع، ص27.

4 – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر، ع 78، مؤرخة في 1975/09/30.

يقع على البائع ويشمل ضمان عدم التعرض والاستحقاق وكذلك ضمان العيوب الخفية الذي هو أساس فكرة الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فنص عليه المشرع في المادة 379 من القانون المدني: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."[1]

ويرى الأستاذ السنهوري بأن ضمان العيوب الخفية له مقوّمات ذاتية وخصوصية تجعله ليس تطبيقا محضا للقواعد العامة، فقد كان من الممكن الاستغناء عنه وتطبيق القواعد العامة إذا ظهر عيب يؤثر على المبيع فيعتبر حينئذ أن البائع لم يقم بتنفيذ التزاماته، ومن ثم يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد أو إبطاله لغرض جوهري في المبيع[2].

2 – تعريف الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك:

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 [3]على إلزامية الضمان في المواد 13،14، 15 و16 منه، وجاء تعريف الضمان في المادة 03 منه بأنه:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حال ظهور عيب المنتوج باستبدال هذا الاخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته."

1 – المادة 379 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 – عبد الرزاق احمد السنهوري،" *الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة*"، المجلد الأول، ج 04، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س، ص 710.

3 – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج.ر، ع 15، مؤرخة في 2009/03/08.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-327 [1]المؤرخ في 2013/09/26 ، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، تم تعريف الضمان أيضا في المادة 03 منه:" الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة"[2].

ويقصد بالضمان من خلال هذه التعاريف بأنه التزام يتعهد فيه المتدخل بضمان أي عيب يوجد في المنتوج بعد تسليمه للمستهلك.

وما يلاحظ أن المشرع عرّف الضمان بطرق تنفيذه وهي الإصلاح، الإستبدال أو رد الثمن في حال ظهور عيب في المنتوج خلال فترة زمنية، وهو يرتبط بعقد البيع الذي تم بين المتدخل والمستهلك، حيث اعتبر أن عقد البيع بحسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يمكن أن يكون في عدة أشكال (بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تحاليل أو أي وسيلة إثبات أخرى).

وما يتجلى من خلال هذا المرسوم ذكره أن الضمان يقتصر على تغطية العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة، في حين أن الضمان يغطي حتى العيوب التي لم تكن وقت تسليم المبيع والتي استجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان[3].

1 – مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، ع 49، مؤرخة في 2013/10/02.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

3 – زاهية حورية سي يوسف،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*" ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص34.

و عليه، يمكن القول بأن الضمان هو ذلك الحق الذي يمنحه القانون كأصل ثابت للمستهلك في حال ظهور عيب في المنتوج ينقص من قيمته أو يجعله غير قابل للإستعمال أو يسبب ضررا له بالرجوع على المتدخل ومطالبته بالتنفيذ العيني أو التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها العيب[1].

الفرع الثاني: خصائص الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

أولا: أنه التزام قانوني:

حيث أن إلزامية الضمان كرسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بموجب المادة 13 منه، التي تنص:"يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حال ظهور عيب المنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة."[2]

فلا توجد حاجة للاتفاق بين المتدخل والمقتني لحصول هذا الأخير على الضمان لأنه حق منحه له القانون تلقائيا فور تسليمه السلعة أو تقديم الخدمة له، وهو مجاني يستفيد منه المستهلك دون أن يتحمل تكاليف إضافية، وبالتالي فهو التزام قانوني قائم بذاته بحيث لا يسقط حتى ولو قدم المتدخل للمستهلك ضمانات أخرى.

ثانيا: أحكامه من النظام العام:

ويقصد بذلك أن المشرع منع الاتفاق على إسقاط الضمان أو التخفيف منه [3]، حيث إعتبرت المادة 13 فقرة 05 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 أن كل شرط يخالف النص

1- منير برابح، "حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة "، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/12/24، ص 11.

2- المادة 13 من القانون رقم 09 -03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

3 - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص37.

الذي يلزم بالضمان يعتبر باطلا لكن يمكن التشديد من الضمان باتفاق الأطراف ، أي أن يتفق المتدخل والمقتني مثلا على توسيع العيوب المشمولة بالضمان أو بتوسيع الآثار المترتبة عليه [1]،والالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش يتميز عن الالتزام بالضمان في القانون المدني في هذه الخاصية كون الالتزام بالضمان في القانون المدني يمكن الإتفاق على إنقاصه أو اسقاطه وهو ما تنص عليه المادة 384 من القانون المدني[2]:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان. غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه."

ثالثا: أنه التزام وقتي وعرضي:

وهو أن الالتزام بالضمان يسري لمدة معينة محددة من أجل ضمان صلاحية المنتوج للعمل أو لإستخدامه بالشكل الذي أراد المستهلك الانتفاع به، ونفس الأمر بالنسبة للخدمة المقدمة، وما يميز الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن الضمان في القانون المدني أن المشرع حدد مده زمنية معينة لكل نوع من السلع يسري فيها الالتزام بالضمان بينما القانون المدني لم يحدد مدة لضمان العيوب الخفية للمبيع سوى ذكره لمدة سقوط دعوة الضمان والتي تنقضي بالتقادم بعد سنة من يوم تسليم المبيع.

والالتزام بالضمان هو التزام عرضي يتوجب تنفيذه حال ظهور خلل أو عيب بالمنتوج عند تسليمه أو الخدمة عند تقديمها[3].

1- نسرين بن زادي، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص13.

2 – المادة 384 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3 – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص 38.

رابعا: الالتزام بالضمان لا يسقط بتجربة المنتوج:

مكّن المشرع المقتني من تجربة المنتوج المعروض للبيع عند اقتنائه، فهو حق استفاد منه بموجب المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، وذلك من أجل حماية المستهلك في مواجهة المتدخل باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية معه بسبب قلة خبرته بحيث لا يمكن للمتدخل أن يرفض تجربة المنتوج إذا طلب منه المقتني ذلك.

فقرر المشّرع فرض عقوبة جزائية في حال الامتناع عن منح الفرصة للمقتني لتجريب المنتوج، وهو ما جاء في المادة 76 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، فتجريب المنتوج المقتني لا يعفي المتدخل من إلزامية الضمان بحيث يبقى ضامنا للسلع المباعة حتى ولو ثبت عدم وجود عيب فيها أثناء التجربة، وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالقول: "يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان"[1].

المطلب الثاني: أنواع الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

سنعرض في هذا المطلب أنواع الضمان التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و الذي أكد فيها عزمه على توفير حماية أكثر لضمان عيوب السلع من خلال النص على الضمان القانوني (الفرع الأول)، الضمان الإضافي (الفرع الثاني) و كذلك خدمة ما بعد البيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمان القانوني:

وهو الذي ينص عليه القانون بأنه يثبت للمستهلك بقوة القانون بحيث لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على إسقاطه، وقد نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث نصت المادة 06 منه على:"كل مقتن لأي منتوج سواء كان

1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو أي تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

و ما يلاحظ في هذه المادة الشرط الأخير الذي أضافه المشرع والمتمثل في أن الضمان حق معترف به للمستهلك بموجب القانون إلا في حالة وجود نص يخالف ذلك، وهو ما يعاب على هذه المادة القانونية ، لأنه يوجد نص المادة 384 من القانون المدني والذي جاء مخالفا لأحكام المادة 06 أعلاه، التي لا تمنع الاتفاق على إنقاص الضمان أو إعفاء المتدخل منه مطلقا، و هو ما يسمح للمتدخل بإعفاء نفسه من ضمان المنتوجات استنادا إلى وجود نص قانوني يجيز ذلك، مما يؤدي إلى قصور أحكام الضمان في تحقيق حماية فعّالة للمستهلك ، إلى أن صدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 سنة 2009 الذي اعتبر أن ما يخالف نص المادة 13 منه يعتبر باطلا.

وقد فرض المشرع هذا الضمان حماية لمصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل الذي حمّله القانون مسؤولية تسليم السلع أو الخدمات المعيبة ،فهو من الآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع بأن يضمن المتدخل إصلاح كل عيب أو خلل يظهر عند تسليم السلعة أو تعديل الخدمة أو باستبدال المنتوج أو رد الثمن ،حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-237 "في اطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة"[2].

والضمان القانوني المنصوص عليه في أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو ضمان قانوني خاص لفائدة المستهلك الذي يقتني أي منتوج أو خدمة يلزم بتنفيذه المتدخل لأنه من النظام العام، بحيث لا يمكن للمتدخل والمستهلك الاتفاق على إسقاطه أو الانقاص منه لأن أحكامه من القواعد الآمرة ،و يختلف عن الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 379 من القانون المدني من حيث أطرافه أو من حيث موضوعه، فالضمان القانوني للعيب الخفي في القانون المدني يشمل جميع أنواع البيوع سواء كان محلها عقارا أو منقولا ولا يأخذ بعين الاعتبار صفة البائع فيه إذا كان محترفا أم

1 – المادة 06 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى).

2 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

لا، فيقوم التزامه بمجرد البيع ولا أهمية فيه لصفه المشتري إذا كان مستهلكا عاديا أم لا ليستفيد من حقه في الضمان.

وبنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يمتد الضمان القانوني أيضا الى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، وخاصة فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها وتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل.

الفرع الثاني: الضمان الإضافي:

نصت المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-237 أن" **الضمان الإضافي:** كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة"، فالضمان الاضافي باعتباره التزام تعاقدي لا يمكن أن يقوم إلا باتفاق مسبق بين المتدخل والمستهلك [1]،كما أنه لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني ،أي لا يمكن أن يحل محل الضمان القانوني الملزم للمتدخل ، رغم أن الفقه يعتبر في وقت سابق أن الضمانات الاتفاقية ما هي إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية[2].

والضمان الإتفاقي المنصوص عليه في القواعد العامة وبالتحديد في نص المادة 384 من القانون المدني يمكن للأطراف المتعاقدة تعديله بالزيادة فيه، كما يمكنهم إسقاطه أو التخفيف منه شريطة ألا يقوم البائع بإخفاء العيب الموجود في المبيع وإلا اعتبر شرط الإنقاص في الضمان أو الإعفاء منه شرطا باطلا بسبب وجود غش مرتكب من طرف البائع بإخفائه للعيب في المبيع وعدم التصريح به للمشتري.

و العكس من ذلك في الضمان الاضافي المنصوص عليه في أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فلا يمكن الاتفاق بأن يتضمن شرطا يسقط أو ينقص من الضمان القانوني المفروض على المتدخل لصالح المستهلك ، بحيث أن المشرع الجزائري إعتبر أن الضمان الإضافي هو ضمان مستقل

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم،" *حماية المستهلك (دراسة مقارنة)*"، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص 78.

2 – اشرف محمد رزق قايد، "*حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني*" ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 78.

عن الضمان القانوني ويبرم إضافة إليه ولا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه قانونا، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 14 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 التي تنص: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا ، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 ..."[1].

كما أن الضمان الإضافي باعتباره إتفاقا مسبقا بين المتعاقدين وذلك بتطابق إرادتيهما، فلا يمكن إجبار أحد منهم عليه، لأنه يعتبر وسيلة إشهارية يقوم بها المتدخل الذي يقوم بمنح مزايا معتبرة[2]، ويؤدي إلى تحسين وضعية المشتري أو المستهلك، بالمقارنة بالضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية[3]، وبالنسبة لتكاليف الضمان الاضافي نجد أن المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 قد أجاز تقديم المتدخل لهذا الضمان بمقابل أو مجانا بالقول "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل **بمقابل أو مجانا**، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 ...." ، بينما نص في المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أنه يتم إبرام الضمان الاضافي دون زيادة في التكلفة[4].

ومن حيث الشكل فقد إشترط المشرع الجزائري أن تكون بنود وشروط الضمان الإضافي في وثيقة مرافقة للمنتوج، وأضافت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-237 بأن تحتوي هذه الوثيقة على البيانات اللازمة المحددة في المادة 06 من نفس المرسوم، وهي البيانات الإلزامية التي توجد في شهادة الضمان حيث تنص المادة 06 " يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل، على الخصوص البيانات الآتية:

-إسم أو إسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء،

- إسم ولقب المقتني،

1 - المادة 14 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.

2 - اشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 723.

3 - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

4- الصادق صياد،" حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص 58.

-رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة صندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،

- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،

- سعر السلعة المضمونة،

- مدة الضمان،

- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء".[1]

وتسري على الضمان الاضافي أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيصبح واجب النفاذ، ورغم أن لهذه الضمانات مزايا عديدة لصالح المستهلك بتحسين وضعيته اتجاه المتدخل لضمان العيوب الخفية في السلعة أو الخدمة، إلا أنها قد تؤدي إلى الإضرار به بسبب عدم تمكنه من التفريق بينها وبين الضمانات القانونية جراء قلة معلوماته وخبرته، وفي أحيان أخرى يمكن أن يتم إستغلال هذا الضمان في الدعاية والاعلانات المضللة، ومن ثم يتحول من وسيلة تؤدي إلى إثقال كاهل المستهلك في العلاقة التعاقدية[2].

الفرع الثالث: خدمة ما بعد البيع:

من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أنه نص على ضمان جديد يتمثل في خدمة ما بعد البيع في المادة 16 منه التي نصت على ما يلي:"في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"[3].

حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الخدمة أو هذا الضمان سابقا، وبالأخص في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 الملغى، فأجتهد المشرع لإعطاء حماية

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

3 - المادة 16 من القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

إضافية وأكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان[1]، كما أن القواعد العامة للضمان في القانون المدني لم تنص على هذا النوع من الضمان.

فالخدمة ما بعد البيع هي نوع من الضمان المرتبط بالضمان القانوني أو الإضافي بحيث تسري مدتها بعد إنتهاء مدة تلك الضمانات أو عندما لا يكون لها دور إيجابي[2]، وبتعديل المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بالقانون رقم 18-09 [3] المؤرخ في 2018/06/10، أحال قانون حماية المستهلك إلى تحديد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 2021/05/13 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع للسلع[4].

فتم تعريف خدمة ما بعد في المادة 03 منه بالقول:" مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت، والتصليح، والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار"[5].

يظهر من خلال هذا التعريف أن خدمة ما بعد البيع تشمل الخدمات الإضافية المكملة والتي تتمثل في خدمات التصليح والصيانة وتوفير القطاع الغيار التي يجب على المتدخل تقديمها لفائدة المستهلك، وهو ملزم بها[6].

1 – الصادق صياد، المرجع السابق، ص 61.

2 – رحيمة شلغوم،"*قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري*"، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2019، ص 24.

3 – قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 35، مؤرخة في 2018/06/13.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج.ر ، ع 45 ، مؤرخة في 2021/06/09.

5 – المادة 03 من نفس المرسوم.

6 – محمد توفيق قديري، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 عدد 04 ،01 ديسمبر 2021، ص 1082.

ويتم العمل بخدمة ما بعد البيع خاصة في بيوع السيارات والأجهزة المنزلية، فالهدف منها هو المحافظة على بقاء الشيء المبيع في حالة حسنة لضمان عمله لأكبر فترة ممكنة[1].

فإلتزام المتدخل يتمثل في إصلاح المنتوج وصيانته وتوفير قطع الغيار دون أن يكون ملزما برد ثمن المبيع[2]، وتختلف عن الالتزام القانوني في هذا الجزاء المتمثل في رد ثمن المبيع في حال عدم التمكن من إصلاحه أو استبداله كما سنراه لاحقا، ومن أهم مميزات خدمة ما بعد البيع أن المدين بها سواء كان منتجا أو مستوردا يمكنه توكيل شخص آخر للقيام بها يسمى مقدم خدمة ما بعد البيع حسب نص المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244.

والأصل أن خدمة ما بعد البيع غير محددة المدة، فهي خدمة دائمة، والاستثناء أن يبقى المنتج والمستورد ملزما بها حتى بعد توقفه عن الإنتاج أو الإستيراد لسلعة معيّنة، وذلك بتوفير قطع الغيار لمدة (05) خمس سنوات منذ توقفه عن الإنتاج أو الإستيراد، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 04 بأنه: " يجب على المصنّع و / أو المستورد ضمان توفر قطع الغيار لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، في حالة التوقف عن إنتاج أو استيراد سلعة معينة، ما لم ينص نص خاص على مدة أخرى"[3].

كما أن خدمة ما بعد البيع بخلاف الضمان القانوني، قد لا تكون مجانية بل بمقابل مالي يدفعه المستهلك للمتدخل، وعليه فإن المتدخل يتوجب عليه في هذه الحالة تقديم فاتورة أو قسيمة أو تذكرة للمستهلك قبل دفع ثمن خدمة ما بعد البيع.

المبحث الثاني: شروط الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يترتب الالتزام بضمان العيوب الموجودة في المنتوجات و الخدمات عن وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل و المستهلك ، و بالتالي فهو أثر من آثار عمليات الاقتناء بالبيع و الشراء ، و الذي ينتج عنه أن يقع على المتدخل عبئ تنفيذ ضمان كل خلل في المبيع، و لكن من أجل تحقيق ذلك نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 على جملة من الشروط لقيام الالتزام بالضمان

1 – اشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 723.

2 – يمينة حوحو، "*عقد البيع في القانون الجزائري*"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2021، ص 195.

3 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع.

و لاستفادة المستهلك منه، فيمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شخصية تتجلى في صفة الدائن و المدين بالضمان و هم كل من المستهلك و المتدخل و هو ما ستناوله في المطلب الأول ، و كذلك شروط أخرى موضوعية تتمثل في محل الضمان و العيب الموجب للضمان و كذلك إثبات الضمان و تجسيده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشخصية للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

بما أن الالتزام بالضمان يعد أثرا ونتيجة صادرة عن العلاقات التي أبرمت بين الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية وعلى أساس التراضي لتحقيق غاية يريدها كل طرف في العقد سواء كان المشتري الذي يريد استعمال المبيع لحاجته، أو لغاية البائع الذي يريد البيع من أجل تحقيق الربح، وبالتالي فإن الالتزام بالضمان يشمل مجال تطبيقه الأشخاص المتعاقدة والمتمثلة في المشتري أو المستهلك وهو المستفيد من تنفيذ أحكام الضمان وكذلك البائع المتمثل في المتدخل.

الفرع الأول: المستهلك:

و هو الشخص المستفيد من الضمان ، فالمستهلك أو المشتري الذي يقوم باقتناء سلعة أو يتحصل على خدمة لدى البائع مقابل تقديم مبلغ من المال، وهو الدائن بتنفيذ الضمان و المستفيد منه اتجاه البائع أو التاجر، ونجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد استعمل مصطلح مقتني باعتباره المستفيد من الضمان حسب المادة 13 من القانون رقم 09-03 التي تنص: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج ..." ، وتم كذلك استعمال مصطلح" المستهلك" في نفس المادة في الفترة الرابعة منها بالقول: " يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان ..... ".

وعليه سنقوم بتحديد مفهوم المستهلك باعتباره عنصرا هاما في مفهوم الإلتزام بالضمان.

فالمستهلك لغة هو "الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك"[1]، وهي كلمة مأخوذة من مادة هلك، الهلك، يهلك واستهلك المال وأنفقه وأنفذه[2] .

1- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

2 - اشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 21.

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك :

حاول الفقه إعطاء تعريف دقيق لمعنى المستهلك فأدى ذلك إلى انقسامهم، بحيث توسع البعض في تعريفه بينما قام البعض الآخر بتضييق معناه.

ففريق منهم عرّفه بأنه "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك حتى لو كانت تصرفاته ذات هدف مهني وليست تهدف للاستعمال الشخصي فقط" [1]، وبالتالي توسيع مجال الحماية القانونية للمقتني باعتمادهم على معيار التعاقد بهدف الاستهلاك، بغض النظر عن صفة المستهلك إذا كان مهنيا أو حرفيا أو غير ذلك، فكل متعاقد من أجل الاستهلاك يعتبر في مركز ضعيف يجب حمايته حتى لو كان تعاقده لغرض مهني لأنه يعتبر عند تعاقده مثل المستهلك العادي[2] .

وبحسب هذا الاتجاه يعتبر من المهنيين الذين يجب حمايتهم أيضا كل من المحامي والطبيب أو المهندس وغيرهم من الذين يقتنون عتادا أو أجهزة لاستعمالها في أغراض مهنتهم، بل وتوسع آخرون أكثر في حصر الأشخاص المستهلكين حتى أدمجوا أيضا الشخص المنتج ضمن فئة المستهلكين إذا قام هذا الأخير بالتصرف والتعاقد خارج مجال تخصصه المتمثل في الإنتاج، وذلك بحجة أنه غير مختص في التعاقد الاستهلاكي وبالنتيجة لذلك سيظهر ضعيفا وسيحتاج إلى الحماية مثله مثل المستهلك العادي[3].

يدافع أنصار هذا التوجه عن رأيهم على اعتبار أن قانون حماية المستهلك له غرض يشمل حماية جميع العمليات الاقتصادية، وهو ما يتنافى وقصر الحماية على المستهلكين الذين يقتنون المنتوجات للاستعمال الشخصي فقط دون غيرهم من المستهلكين" [4].

لكن يوجد توجه آخر من الفقه يعتبر أو يجعل المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية التي تؤدي به إلى إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، وبالتالي فكل من يقوم بتصرفات

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

2 – مليكة غمام جريدي، " التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021 –2022، ص 104.

3 – عمار زعبي،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص 22.

4 – منير برابح، المرجع السابق، ص 33.

لحساب مهنته أو حرفته لا يعتبر مستهلكا[1]، فمعيار التفرقة حسب هذا الرأي بين المستهلك والمحترف أو المهني هو الغرض من اقتناء المنتوج، وبالتالي يجب على المشرع وضع نظام قانوني خاص من أجل حماية المحترفين و المهنيين الذين لا يعتبرون من المستهلكين[2].

كما أن القضاء في بعض الدول سار بهذا النهج، حيث أن محكمة النقض الفرنسية مثلا في حكم لها رفضت اعتبار التاجر مستهلكا بالنسبة لعقود توريد المياه الخاصة بمحله التجاري أين رفضت تطبيق المادة 132 – 1 من قانون الاستهلاك الخاصة بالشروط التعسفية على هذا الحق لوجود صلة مباشرة بين العقد ونشاط التاجر[3].

وعليه فالمستهلك هو الشخص الذي يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني[4].

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك:

لم يتضمن المشرع الجزائري لفظ أو عبارة مستهلك في القانون المدني، ولم تحتوي أحكامه على نصوص خاصة بالمستهلك وبحمايته، فكانت الحماية تتم في إطار القواعد العامة، إلى أن جاء أول قانون الاستهلاك سنة 1989 ووضع تنظيما خاصا بالمستهلك وبحمايته، و رغم استعمال هذا القانون لمصطلح "مستهلك" و " مقتني " ضمن نصوصه ،إلا أنه لم يقم بتحديد مفهوم أو تعريف للمستهلك، حتى من خلال نصوصه التنظيمية ،و بالأخص المرسوم التنفيذي رقم 90-266 [5] المؤرخ في 1990/03/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،الذي قام بتعريف كل من المحترف و المنتوج دون تقديم تعريف للمستهلك.

---

1 – الصادق صياد، محاضرات في قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024، ص 09.

2 – فاروق مسعودي، "فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015 -2016، ص 35.

3 – أسامة خيري، "*الرقابة وحماية المستهلك*"، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015، ص 18، متاح على الرابط: https://tariq-library.com/كتاب-الرقابة-وحماية-المستهلك-pdf/، إطلع عليه بتاريخ:2024/04/21.

4 – هيثم حامد المصاروة، احمد عبد الرحمن المجالي، "*حماية المستهلك في العقود الإلكترونية*"، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد الرياضي، الرياض، السعودية، 2015، ص 17.

5 – المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 م والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر، ع 40 مؤرخة في 1990/09/19 (ملغى).

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03، نجده عرف المستهلك في المادة 03 منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

فمن خلال هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية القانونية لتشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضا، وأفاد هذا النص بأن وصف المستهلك لم يقتصر على الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات غيره، وإنما تشمل كل شخص تقدم إليه السلعة أو الخدمة سواء بتعاقد أو بدون تعاقد، مجانا أو بمقابل، وعلى هذا فإنه يعتبر مستهلكا كل من تعامل مع السلعة أو الخدمة حتى ولو لم يكن هو من قام بالتعاقد، لأنه يعتبر المستهلك الأساسي، وبالتالي توسيع الحماية لتشمل حتى الغير متعاقدين[2].

و نجد تعريفاً آخر للمشرع الجزائري للمستهلك في القانون رقم 04-02 [3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23، و الذي نص في مادته الثالثة علـــى " **مستهلك:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كل طابع مهني."

ومن خلال كل هذه النصوص القانونية يمكن تحديد المقصود بالمستهلك بتبيان الخصائص التالية :

- فالمستهلك هو الشخص الطبيعي، أي الإنسان أو الشخص المعنوي الذي يبرم عقودا لتلبية حاجاته التي ترتبط بحياته.

1- المادة 03 من القانون رقم 09 -03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.

2 - الصغير محمد مهدي، "*قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة*"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 18، متاح على الرابط: https://fr.scribd.com/document/671941951/قانون-حماية-المستهلك-دراسة-تحليلية-مقارنة، إطلع عليه بتاريخ: 2024/04/21.

3 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج.ر، ع 41 مؤرخة في 2004/06/27.

– المستهلك يقوم باقتناء سلع أو خدمات من أجل الاستعمال النهائي دون أن تكون له نية المضاربة في تلك الأشياء عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها [1].

– أن يقتني السلع أو الخدمات من أجل حاجاته الشخصية أو لحاجات شخص آخر أو لحيوان يتكفل به، أي أن الاستعمال يشمل الذين هم في كفالة المقتني حتى لو كان حيوانا ما دامت السلع والخدمات موجهة لهم[2] .

الفرع الثاني: المتدخل:

وهو الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية مع المقتني أو المستهلك وهو الملزم بتنفيذ بالضمان، بحيث يترتب عليه الالتزام بتنفيذ ضمان أي خلل أو عيب موجود بالمنتوج المباع أو الخدمة المقدمة، وجاء هذا الالتزام كنتيجة أو أثر للتعاقد مع المستهلك، وقد سمّى المشرع الجزائري الملزم بتنفيذ الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بـ "**المتدخل**"، وعليه سنحاول تحديد مفهومه وحصر المتدخلين الملزمين بالضمان .

أولا: تعريف المتدخل:

1– التعريف الفقهي للمتدخل:

تعددت التعريفات الفقهية للمتدخل الذي يتعاقد مع المستهلك والذي يقع عليه عبئ الضمان، فيرى البعض من الفقهاء بأنه الشخص الذي يكون قادرا على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو للخدمة التي يقدمها، وبالتالي فله الأفضلية والتفوق التقني، وعليه سيكون المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية معه، نظرا لقلة خبرته ومعلوماته في مواجهته.

ويعرّفه البعض الآخر بأنه كل من يتعاقد عند مباشرته لحرفته المعتادة، سواء كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو صناعية[3]، وهو أيضا "كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يظهر في العقد كمهني يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، أيا كانت طبيعة هذا النشاط" [4] .

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

2 – سعاد يحياوي، محاضرات في قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020-2021، ص 11.

3 - الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص 50.

4 – فاتن حسين حوّى، "*الوجيز في قانون حماية المستهلك* "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 39.

وفي الفقه المصري يرى البعض بأن المهني أو المتدخل هو " الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بيّنة ودراية تامة، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونية خاصة مثل المستهلك".[1]

2- التعريف القانوني للمتدخل:

أما تعريفه في التشريع، نجد أن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات لتعريفه، فقد استعمل مصطلح المحترف " قبل صدور قانون حماية المستهلك رقم 09-03 وذلك في المادة 02 من المرسوم 90 -266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث تنص المادة 02 منه: "المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدم للاستهلاك"[2].

ثم استعمل مصطلح "المهني"، في القرار المؤرخ في 1994/05/10 [3]المتعلق بكيفيات تنفيذ المرسوم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات من خلال المادة 08 منه التي تنص: "يجب على المهني المعني في إطار أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 تنفيذ التزامه بالضمان كما هو محدد ...."

وبعد صدور القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ذهب المشرع الجزائري لاستعمال مصطلح " المتدخل" للدلالة على الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، حيث نصت المادة 03 من نفس القانون: "**المتدخل**: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك "[4].

و تم تأكيد هذا المصطلح أيضا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -327 التي نصت بالقول: " في إطار تنفيد الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ... " ، وقد وسّع المشرع الجزائري من مفهوم المتدخل ليشمل كل شخص يقوم

1 - الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص 50.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(ملغى).

3 - قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 ماي سنة 1994 م، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 م والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.، ج.ر ع 35، مؤرخة في 1994/06/05(ملغى).

4 - المادة 03 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.

بعملية وضع منتوج للاستهلاك، وهي العملية التي عرفتها المادة 03 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 بأنها" مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة"، وعليه وجب تحديد الأشخاص الذين يعتبرون متدخلين.

ثانيا: الأشخاص المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك:

1- المنتج:

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف للمنتج بل اعتبره فقط من ضمن قائمة المتدخلين الذين يدخلون في نطاق أشخاص قانون حماية المستهلك، معتبرا المنتج محترفا مثل بقية المتدخلين في إطار مهنته [1].

فالنصوص المتعلقة بحماية المستهلك لم تقدم تعريفا محددا للمنتج بل اكتفت بتعريف عملية الانتاج[2] من خلال نص المادة 03 فقرة 09 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 بالقول "**الانتاج:** العمليات التي تتم في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

فمن خلال هذا التعريف نستطيع القول بأن المشرع الجزائري يعتبر كل من يقوم بالعمليات المذكورة في هذه المادة من الأشخاص المنتجين.

2-المستورد:

هو كل شخص يقوم بجلب بضائع من بلد أجنبي وادخالها إلى الاقليم الجزائري بحيث تسمح هذه العملية في الحصول على منتوجات غير متوفرة أو قليلة الوفرة في التراب الوطني، من أجل تغطية حاجيات المستهلك.

1 – زاهية حورية سي يوسف،"*المسؤولية المدنية للمنتج*"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

2 - عمار زعبي، المرجع السابق، ص 38.

وإشترط المشّرع على المستوردين أن تكون المنتوجات المستوردة غير خطرة ومطابقة للمواصفات القانونية، وألزمهم بضمان العيوب الموجودة في المنتوجات التي يستوردونها.

3- مخزّن السلع:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التخزين كمهنة معتادة له، وهو نشاط موجود في مدونة النشاطات التجارية ويخضع للقيد في السجل التجاري، بحيث يقوم التاجر من خلاله بتخزين السلع مهما كان نوعها وكيفما كانت طبيعتها، سواء كان تخزين على البارد للسلع التي تحتاج تخزينا خاصا مثل التخزين في غرف التبريد أو سلعا تحتاج لمجرد مكان مهيئ تكفي مساحته للتخزين بكميات معتبرة.

4- الموزع بالجملة:

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا يتمثل في البيع بالجملة لمنتجات وسلع معّينة ويكون في العادة هو الذي يقوم ببيع سلعة للتجار الذين يمارسون نشاط البيع بالتجزئة، فهو التاجر الوسط في توفير السلع والمنتجات لهؤلاء التجار أين يقوم بعملية الشراء من المنتج أو المستورد ليعيد بيعها لتجار التجزئة.

5- الموزع بالتجزئة:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط البيع بالتجزئة، ويعتبر هو آخر حلقة في عملية بيع المنتوج الموجّه للاستهلاك، بحيث يتعامل بصفة مباشرة مع المستهلكين الذين يقتنون تلك السلع لإستعمالها لحاجاتهم الخاصة، ويقوم بتقديم فاتورة للسلعة المباعة إلى المستهلك وختم شهادة الضمان للمنتوج المباع حتى يتمكن المستهلك من الاحتجاج بها في حال وجود عيوب في المنتوج.

ثالثا : مدى اعتبار المرفق العام كمتدخل :

ما دام أن الشخص المعنوي يعتبر من المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية مع المستهلك، وإذا كان دخول الشخص المعنوي الخاص ضمن مفهوم المتدخل شيئا جلّيا[1]، فما مدى اعتبار المرفق العام من بين فئة المتدخلين؟

يفرّق الفقه في ذلك بين المرافق العمومية الاقتصادية والمرافق العمومية الإدارية.

1- المرافق العمومية الاقتصادية (ذات الطابع الصناعي والتجاري):

في ظل تطور السوق الاقتصادي أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم وظيفة عامة بل أصبح يهدف إلى تقديم خدمات فردية ينتفع بها المواطن، فدخلت هذه المرافق في منافسة خاصة تهدف لاستقطاب الزبائن مستعملة في ذلك أساليب تجارية[2] ، ومن أمثلة هذه المؤسسات نجد مثلا المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز أو المؤسسة الوطنية للمياه، وهي مؤسسات تدخل في علاقة تعاقدية استهلاكية مع زبائنها ، أين تقدم لهم خدمات بمقابل مالي وهو ما يجعلها تتصرف لتحقيق الربح ، وبالتالي وجب اعتبارها من ضمن المتدخلين الذين تشملهم أحكام قانون المستهلك لتحقيق حماية للمستهلكين المتعاملين معها.

2- المرافق العمومية الإدارية:

ميّز الفقه بين المرافق العمومية الخاضعة للقانون التي تقدم خدمات مجانية وبين المرافق العمومية التي تقدم خدمات بمقابل.

فالمرافق العمومية التي تقدم خدمات عامة مجانية مثل قطاع العدالة لا يمكن اعتبارها من المتدخلين الخاضعين لقانون الاستهلاك[3]، وأمَّا المرافق العمومية التي تقدم خدمة بمقابل مثل المستشفيات فتخضع لقواعد حماية المستهلك، على اعتبار أن المستفيدين من خدماتها مستهلكين[4].

1 – الصادق صياد، محاضرات في قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، المرجع السابق، ص 19.

2 – نفس المرجع.

3 – منير برابح، المرجع السابق، ص 52.

4 – الصادق صياد، نفس المرجع، ص 20.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش :

بعد التطرق إلى الشروط الشخصية للالتزام بالضمان، سنقوم من خلال هذا المطلب بتناول الشروط الموضوعية للضمان والتي تتمثل في محل الضمان وهو المنتوج أو الخدمة (الفرع الأول)، ثم العيب الموجب للضمان (الفرع الثاني) و إثبات الضمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنتوج أو الخدمة محل الضمان:

يتمثل محل التعاقد الموجب للضمان في العقود الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك في السلع أو الخدمات التي يتحصل عليها المستهلك من أجل إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، وهي السلع المعروضة للإستهلاك من طرف المتدخلين أو الخدمات المقدمة من طرفهم.

أولا: السلعة:

عرّف المشّرع الجزائري السلعة من خلال قانون حماية المستهلك رقم 09-03 في المادة 03 منه بالقول: " **السلعة:** كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اقتصر السلعة على الأشياء المادية فقط دون الأشياء المعنوية، وبالتالي فالأموال المعنوية مثل براءات الاختراع أو المحل التجاري لا يمكن اعتبارها سلعا رغم أنها تقبل التداول بالتنازل عنها سواء كان التنازل بمقابل أم مجانا.

والأشياء المادية التي تعتبر سلعا يشملها الضمان هي أشياء منقولة تحتوي على قدر من الحركية كالسيارات والاجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الالكترونية[1] ، كما أنه لا يمكن تحديد مفهوم السلعة في المنقولات المادية التي تهلك فور استعمالها مثل الأغدية بل يمتد مفهوم السلعة ليشمل أيضا المنقولات المادية التي تستهلك باستعمالها لمرات عديدة[2].

1 – فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 41.

2 – نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 40.

كما أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك جديدة أو مستعملة، ونص على أن السلع المستعملة المقتناة من طرف المستهلك لتلبية حاجاته تكون معنية بأحكام قانون حماية المستهلك رقم 09-03، وبالتالي يشملها أحكام الضمان الذي يستفيد منه المستهلك [1].

ونلاحظ بأن المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 03 فقرة 10 قد استعمل تسمية أخرى للسلعة بحيث أطلق عليها اسم " المنتوج" بحيث تنص المادة: " **المنتوج:** كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، فقد جعل السلعة والخدمة في مصطلح واحدا [2].

ثانيا: الخدمة:

عرّفت المادة 03 فقرة 16 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 الخدمة، بأنها: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

من خلال هذا التعريف فان الخدمة التي تعتبر محلا للضمان هي الأنشطة المادية أو الأنشطة الفكرية التي يقدمها المتدخل لفائدة المستهلك بمقابل مالي أو مجانا، فهي خدمات تقدم في غير صورة السلع المادية مثل الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات أو التأمين أو خدمات شركات السياحة.

وما نلاحظه من نص المادة 03 فقرة 16 أن المشرع الجزائري اعتبر تسليم السلعة بأنه ليس خدمة لأن تسليم السلعة يعتبر التزاما يقع على البائع في عقد البيع مع المستلم، فهو التزام مستقل ومستثنى من مفهوم الخدمة.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 في المادة 09 منه جعل الالتزام بالضمان يمتد إلى الخدمات المرتبطة بالسلعة، حيث نصت "يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة

1 – محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 71.

2 – الصادق صياد،" حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، المرجع السابق، ص 48.

باقتناء السلعة ولا سيما المتعلقة برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل "[1].

فالخدمات المنصوص عليها في هذه المادة ليست خدمات مستقلة وهي مرتبطة بالسلعة المقتناة ومع ذلك فقد وسّع المشّرع مجال الضمان ليشمل العيوب الموجودة في السلعة وفي الخدمات المتعلقة باقتنائها أو برزمها أو بتركيبها.

الفرع الثاني: العيب الموجب للضمان:

من الشروط الموجبة للضمان أن يصيب المنتوج أو السلعة عيب أو خلل يجعلها لا تحقق الغاية المرجوة من استعمالها، فتحرم المستهلك من الانتفاع منها أو تنقص من قيمتها وتجعل المستهلك غير قادر على اشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، فكان لازما أن يتم تحديد مفهوم العيب المانع للمنفعة وتحديد شروطه.

أولا: تعريفه:

1 – تعريف العيب لغة وفقها:

العيب لغة: هو النقيصة والوصمة وما يخلو من أصل الفطرة السليمة.

أما فقها فقد تم تعريف العيب الموجب للضمان بأنه" آفة طارئة على أصل الخلقة السليمة لأكثر النوع ينقص الثمن أو يفوّت به غرض صحيح [2].

وعرّفه البعض بأنه " هو الذي تنتقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري عرض صحيح [3].

فمن خلال هذه التعريفات يتبين بأن المقصود من العيب الموجب للضمان أنه العيب أو الآفة التي تصيب السلعة أو الخدمة فتؤثر فيها تأثيرا إما بأن تنقص من قيمتها المادية أو تجعلها غير صالحة للاستعمال بالشكل الذي أراده المستهلك لتلبية حاجياته التي أراد تحقيقها من خلال استعمال ذلك

1 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات.

2 – ضمير حسين ناصر المعموري، "*منفعة العقد والعيب الخفي*"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 184.

3 – علي حساني، "الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011 -2012، ص 108.

المنتوج، وبالتالي يصبح المتدخل مسؤولا عن العيب الموجود في سلعته أو الخدمة المقدمة لضمان تلك العيوب بالطريقة التي تكفل مصالح المستهلك.

2- التعريف القانوني للعيب الموجب للضمان:

لم يقدّم المشّرع الجزائري تعريفا للعيب الموجب للضمان سوى أنه ذكر في المادة 13 فقرة 03 من القانون رقم 09-03 بأن ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان يجعل المتدخل ملزما بضمان ذلك العيب، وهو نفس الشيء الذي ذكره في تعريف الضمان في المادة 03 فقرة 19 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في أحكام القانون المدني الجزائري لم نجد تعريفا للعيب أيضا، بحيث اعتبر العيب الموجب للضمان هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو يحد من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، وهو ما نصت عليه المادة 319 قانون مدني، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعرف العيب بذاته وإنما عرفه بمضمونه، فالمشّرع الجزائري اكتفى بتحديد الحالات التي يقوم فيها ضمان البائع وما تتبع أو ترتب من آثار على قيام هذا الضمان[1].

أمّا في التشريعات المقارنة نجد بأن المشرع المصري عرّف العيب في قانون الاستهلاك لسنة 2006 في المادة الأولى منه كما يلي "العيب كل نقص من قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ويؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها وذلك مالم يكن المستهلك تسبب في وقوعه"[2].

1 - بسمة مطالبي، "التزام البائع بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020 -2021، ص 212.

2 - علي حساني، المرجع السابق، ص 110.

يمكن تعريف العيب الموجب للضمان بأنه " العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من منفعته والذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي"[1] ، ومنه فإن العيب الذي يعلم المشتري بوجوده عند البيع لا يكون البائع ملزما بضمانه مادام تم فحصه من قبل المشتري ورضي به، وبالتالي فإن العيب الموجب للضمان يتمثل في العيب الخفي الغير الظاهر للمشترى عند التعاقد.

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان:

1- أن يكون العيب مرتبطا بصناعة المنتوج:

العيب الذي يدفع المستهلك للمطالبة بالضمان لابد أن يرتبط بمنتوج معيب في صناعته أو ما يعرف بخلل في الصناعة" défaut de fabrication".

فالمصانع والشركات المصنّعة لا تضمن إلاّ المنتجات المعيبة في صناعتها فقط ،لأن العيوب التي تحدث نتيجة لسوء إستعمال المستهلك للمنتوج بطريقة خاطئة أو لتعريضه للتلف لا تدخل ضمن الأضرار المضمونة ، وبالتالي يتوجب على المصنّع والشركات المنتجة أن ترفق المنتوج بدليل للاستعمال تبّين و تشرح فيه للمستهلك الطريقة الصحيحة للاستعمال المنتوج[2]، وهذا ما تأكده أيضا المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ 14 ديسمبر سنة 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة[3] بالقول" يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان و حسب طبيعتها ، بدليل الاستعمال"[4].

1 – رضوان قرواش،" الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص – قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012 -2013، ص 195.

2 – زاهية حورية سي يوسف،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*" ، المرجع السابق، ص 118.

3 – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر، ع 03، مؤرخة في 2015/01/27.

4 – المادة 04 من نفس القرار.

2 – تأثير العيب في صلاحية استعمال المنتوج:

يجب أن يقدم المتدخل منتوجا قابلا للاستعمال بشكل جيد ودون أن يسبب للمستهلك ضررا ماديا، لا في صحته ولا في سلامته، ولا ضررا معنويا، وعليه فان أي تأثير على صلاحية المنتوج للاستعمال للغرض الذي خصص له بحيث يحّد من منفعته بجعل المتدخل ضامنا لهذا الخلل.

فأحكام قواعد حماية المستهلك تلزم المتدخل أن يعرض منتوجا خاليا من أي عيب [1]، ويفترض أيضا أن يكون العيب خفيا غير ظاهر للمشتري وبالتالي يعتبر قد قبل بالعيب ولا يمكن أن يتضرر منه بعد ابرام العقد[2].

3– حدوث الخلل خلال فترة الضمان:

فترة الضمان هي المدة الزمنية المحددة التي يبقى فيها المتدخل ضامنا للعيوب التي تلحق بالسلعة أو الخدمة، ويكون مطالبا بتنفيذ الضمان، حيث نصت الفقرة 03 للمادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته".

غير أن المشّرع الجزائري لم يحدد فترة الضمان في أحكام قانون المستهلك رقم 09-03، فترك الأمر للتنظيم أو لنصوصه التطبيقية، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والتي اعتبرت أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن ستة (06) أشهر بالنسبة للسلع الجديدة، وذلك بالنص " لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة. تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني"[3].

1 – يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 187.

2 – غسان رباح، "*قانون حماية المستهلك الجديد*"، ط 02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 143.

3 – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

وعليه فإن هذا المرسوم التنفيذي أحالنا إلى القرار الوزاري المشترك مؤرخ 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الذي قام بتحديد مدة الضمان للسلع الجديدة بحسب طبيعتها، فمثلا مدة ضمان أجهزة الطبخ يجب ألاّ تقل عن 24 شهرا ، ومدة ضمان طابعات الليزر لا تقل عن 12 شهرا، الهواتف النقالة المتعددة الوسائط 12 شهرا ....، ويبدأ سريان مدة الضمان من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، ويمكن لهذه المدة أن تتوقف في حال ما إذا قام المتدخل بإصلاح السلعة أو استبدالها، وتسري من جديد بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية.

إن مدة ضمان السلع المستعملة يبقى منصوصا عليها فقط في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 ، دون الإحالة إلى قرار وزاري يحدد مدة ضمان السلع المستعملة حسب طبيعتها و عدم صدوره مثلما فعل مع السلع الجديدة ، و نص من خلال المادة السابقة الذكر بأنه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة، رغم أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن مدة الضمان للسلع المستعملة تحدد عن طريق قرار وزاري للوزير المكلف بحماية المستهلك أو بقرار وزاري مشترك ، إلاّ أنّ القرار الوزاري المنصوص عليه لم يصدر إلى غاية اليوم، وعليه نكتفي بالقول أن مدة ضمان جميع السلع المستعملة مهما كانت طبيعتها هي ثلاثة (03) أشهر.

الفرع الثالث: اثبات وجود الضمان:

نص المشرع على وجوب تسليم المتدخل لوثيقة يتجسد من خلالها الالتزام بضمان السلعة المقتناة من طرف المستهلك حتى يكون للضمان أثر وتجسيد حقيقي، وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 05 من الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالقول: "ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون"[1]، وبالتالي فهي تجسيد واثبات كتابي لوجود الضمان.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

وقد حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها في شهادة الضمان المسلّمة من خلال حصرها في المادة 6 من نفس المرسوم المذكور آنفا وهي:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء،
- اسم ولقب المقتني،
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،
- طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،
- سعر السلعة المضمونة،
- مدة الضمان،
- اسم وعنوان الممثل المكلف تنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.

وهي البيانات الإلزامية التي فرضها المشرع على المتدخل لوضعها على شهادة الضمان، و بيّن كيفية ذكرها في النموذج الملحق بالقرار المؤرخ في 2014/11/12 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان[1]، من خلال المادة 2 منه، واعتبر أن ارفاق الشق الثاني من شهادة الضمان أمر إلزامي في حال تقديم شكوى من طرف المستهلك عند مطالبته للمتدخل بتنفيذ الضمان، كما سيتم تناوله لاحقا.

أما في مجال الخدمات فإنه بحسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 فإنه يمكن استعمال البيانات المنصوص عليها إما عن طريق بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة الشراء.

ورغم أن المشّرع اعتمد على شهادة الضمان كوسيلة لإثبات الضمان و تجسيده، لكنه لم يعف المتدخل من التزامه بتنفيذ الضمان في حال غياب شهادة الضمان أو في حال عدم تضمنها على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، وهو ما تنص عليه المادة 08 من ذات المرسوم بالقول: "يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة

1 - قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج.ر، ع 16، مؤرخة في 2015/04/01.

الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه ، أو ضياعها و يحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة ، أو أي وسائل إثبات أخرى..." [1]، وعليه فإنه تم تعويض غياب شهادة الضمان إما بسبب عدم تسليمها من طرف المتدخل أو ضياعها بالفاتورة أو قسيمة شراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسائل إثبات أخرى.

ومنه فإن الأصل في إثبات الضمان وتجسيده يكون عن طريق شهادة الضمان والاستثناء هو الإثبات عن طريق أي وثيقة تثبت العلاقة التعاقدية مثل الفاتورة أو قسيمة الشراء[2]،كما أنه يتوجب ذكر مدة الضمان وبداية سريانها في شهادة الضمان وفقا لما تنص عليه المادة 04 القرار الوزاري المؤرخ في 2014/12/14: " يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها، بدليل الاستعمال.

يجب أن تبين شهادة الضمان:

- مدة الضمان،
- تاريخ سريان الضمان. " [3]

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

2- زكرياء بوعون،" آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016 -2017، ص 80.

3 - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل، نستطيع القول بأن الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش له ماهيّة و خصائص تختلف عما هو الأمر بالنسبة للضمان في القواعد العامة في القانون المدني، حيث أن الضمان في قانون حماية المستهلك كان أكثر حرصا على تأمين مصالح المستهلك في حال ظهور عيوب في المنتوجات و الخدمات لفائدة المستهلك.

فجعله المشرّع التزاما قانونيا من النظام العام الذي لا يمكن مخالفته بالإعفاء منه أو التخفيف منه، وهذا بخلاف ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الذي يمكن الاتفاق بين البائع والمشتري أن ينقصا فيه أو يسقطانه وهو ما يجعله غير فعّال و غير مكرّس لحماية حقيقية للمشتري من العيوب الخفية.

و عليه قام بعزيز الحماية القانونية في ضمان العيوب بتنويع الضمان بوضع ضمان قانوني إلزامي، يضاف له إمكانية منح ضمان إضافي من طرف المتدخل إن رغب في ذلك، و أيضا إلزام بضمان الخدمة ما بعد البيع عند إنتهاء فترة الضمان المحددة، وكل هذا من أجل تكريس حماية حقيقية و فعّالة لفائدة المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

الفصل الثاني:

آثار الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ينتج عن التزام المتدخل أن لكل مستهلك تعرّض لعيب أو خلل في المنتوج المقتنى أو الخدمة الحق في أن يقوم بمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان بالطرق والكيفيات التي بيّنها قانون حماية المستهلك.

و كذلك الأمر بالنسبة للمتدخل الذي يكون ملزما بأن ينفّذ الضمان وفقا لما يشترطه القانون، و على ذلك تتم المطالبة بتنفيذ الضمان بالطريق العادي و الودّي الذي يتمثل في المطالبة المباشرة من المستهلك للمتدخل، و قيام هذا الأخير بتنفيذ الضمان بشكل عادي و هو ما يسمى المطالبة الودّية للضمان.

إلا أنه يمكن أن يتعرض المستهلك لتعنّت من المتدخل في تنفيذ الضمان و رفضه ذلك بأية حجة كانت، و بالتالي حرمان المستهلك من حقه في الضمان من العيوب التي تصيب المنتوجات و السلع و الخدمات المقتناة من طرفه، وما على هذا الأخير سوى اللجوء إلى المطالبة القضائية بالضمان عن طريق دعوى مدنية تتمثل في دعوى الضمان أو عن طريق دعوى جزائية للمطالبة بتسليط عقوبة جزائية، و التي يمكن من خلالها الإدعاء مدنيا بالضمان.

و بناءا على ذلك، سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال التطرق إلى المطالبة الودّية بالضمان و طرق تنفيذه، ثم نتطرق إلى المطالبة القضائية للضمان و المتمثلة في دعوى الضمان و كذلك في الدعوى العمومية.

المبحث الأول: المطالبة بتنفيذ الضمان ودّيا:

يلجأ المستهلك للمطالبة بتنفيذ الإلتزام بالضمان من طرف المتدخل في حال تعرضه لضرر موجود في السلعة أو في الخدمة، وذلك عندما يريد الإنتفاع بما إقتناه بالشكل اللازم، وبطبيعة الحال فإنه يقوم بالمطالبة بشكل مباشر من المتدخل دون اللجوء إلى جهة أخرى للمطالبة بالضمان، وعليه يقوم بإتباع إجراءات ينص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش و هي الطريق الودّي للمطالبة بتنفيذ الضمان وفقا لشكليات وطرق معينة حددها القانون، كما أن تنفيذ الضمان يخضع لطرق معينة ينص عليها القانون و يجب على المتدخل أن يلتزم بها.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات التي يتخذها المستهلك للمطالبة بتنفيذ الضمان ثم سنعرض طرق و كيفيات تنفيذ الإلتزام بالضمان من طرف المتدخل.

المطلب الأول: إجراءات المطالبة بالتنفيذ الودّي للضمان:

ينبغي على المستهلك الذي يجد عيبا في المنتوج أو في الخدمة والذي يريد أن يستفيد من الضمان أن يقوم بتقديم شكوى إلى المتدخل (الفرع الأول)، ويجب على المتدخل أن يقوم بمعاينة السلعة المضمونة محل الشكوى للتأكد من وجود العيب (الفرع الثاني)، قبل أن يقوم المستهلك بتوجيه إعذار إلى المتدخل في حال عدم تنفيذ الالتزام بالضمان خلال الأجل المحدد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم شكوى:

وهي أن يقدم المستهلك شكوى في شكل كتابي أو أي وسيلة اتصال أخرى إلى المتدخل يبيّن و يذكر من خلالها إليه الخلل أو العيب الموجود في السلعة أو في الخدمة، ونصّت على هذا الإجراء المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالقول: " لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل...."[1].

نلاحظ بأن المشّرع مكّن المستهلك من الاعتماد على وسائل الإتصال لمخاطبة المتدخل والتي تتمثل في وسائط الاتصال الحديثة مثل البريد الالكتروني أو الهاتف أو برامج التواصل الاجتماعي كوسيلة اتصال وهذا لتمكين المستهلك من المطالبة بحقه في الضمان وتبليغ المتدخل بذلك بأيّة مكنة كانت وتسهيلا عليه للاستفادة من الضمان، على الرغم من أن تقديم شكوى عن طريق طلب تنفيذ كتابي مباشر عند محل المتدخل يسهّل على المستهلك عملية الإثبات أكثر مثل الاحتفاظ بوصل إيداع إرساليته.[2]

لكن يبقى أجل تقديم الشكوى إلى المتدخل غير واضح وغير محدد، حيث أن المشّرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا لتقديم الشكوى إلى المتدخل، وعليه لابدّ أن يتم الاعتماد على المألوف في

1 – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

2 – فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 58.

التعاملات والاعتماد على طبيعة العيب، وبصفة عامة لابد أن يتم تقديم الشكوى في أقرب وقت ممكن عند ظهور الخلل في السلعة أو في الخدمة.

كما يبقى تقديم الشكوى أمرا وجوبيا على المستهلك حتى يتسنى له الاستفادة من الضمان، ويجب أن ترفق هذه الشكوى بالشق الثاني من شهادة الضمان طبقا لما ورد في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدد لنموذج شهادة الضمان.

الفرع الثاني: معاينة المتدخل للسلعة المضمونة:

بعد أن يقوم المتدخل باستلام الشكوى المقدمة إليه من طرف المستهلك، يمكنه أن يجري معاينة على السلعة المضمونة التي تم إبلاغه بوجود عيب فيها، حتى يتسنّى له التأكد من وجود عيب لا يسمح بالانتفاع من السلعة بالشكل الذي خصّصت له، أو ينقص من قيمتها، و بناءا على ذلك يقوم المتدخل بالمعاينة في محله أو بالتنقل إلى المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة و بحضوره هو والمستهلك، ويقوم على نفقته بإجراء معاينة مضادة للسلعة، للتأكد فعليا من وجود خلل.

وله في ذلك مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى المقدمة من المستهلك، و هذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالقول: " يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة، و على حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة".

وقد أعطى المشّرع الجزائري هذا الحق للمتدخل كحماية له من التلاعبات التي يقوم بها بعض المستهلكين الذين قد يحاولون الخداع للاستفادة من الضمان بطريقة غير مشروعة أو بإحداث أعطاب وعيوب في السلعة المضمونة بسبب سوء استخدامها أو تعريضها عمدا لأشياء قد تسبب فيها عيوبا تودي إلى تلفها أو تحدّ من الانتفاع بها[1]، رغم أن هذه الحالة لم يقم المشرع بتوضيحها صراحة.[2]

1 – فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 60.

2 – زاهية حورية سي يوسف،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*"، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثالث: إعذار المتدخل:

وهو إجراء شكلي يلجأ إليه المستهلك للمطالبة بتنفيذ الضمان في السلعة المضمونة عندما لا يقوم المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان بعد تقديم شكوى له من طرف المستهلك، وفوات أجل 30 يوم من تاريخ استلامها من طرف المتدخل ، فيتم إعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة قانونية أخرى ، و هذا الأمر تنص عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالقول: "عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به....."[1]

وما يبقى للمتدخل للقيام به بعد استلام الإعذار بالشكل القانوني سوى تنفيذ الالتزام بالضمان في أجل آخر يتمثل في مدة 30 يوما تسري ابتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار ، و هذا حسب فقرة 02 للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 " وفي هذه الحالة، على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام"، لأن الهدف من الإعذار هو التكليف بالوفاء بالالتزام وتحقيق الأهداف المرجوة من العقد، وهو آخر إجراء ودّي يقوم به المستهلك للمطالبة بتنفيذ الضمان قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية.

كما أن الإعذار يعتبر إجراءا جوهريا قبل أيّ مطالبة قضائية لاحقة، بحيث تم فرضه قانونيا بقاعدة آمرة وهو ما يستشف من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السابق ذكرها حينما نصت بالقول "يجب على المستهلك إعذار المتدخل..." ، ويتم التبليغ بالإعذار عن طريق البريد المضّمن بالإشعار بالاستلام أو بعقد شبه قضائي يتمثل في محضر تبليغ عن طريق محضر قضائي، لكن عادة ما يقوم المستهلك بالتوجه إلى المتدخل من أجل تسليمه لإعذاره شخصيا.

1 – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يتوجب على المتدخل في إطار تنفيذه لالتزامه بالضمان القيام بعملية إزالة العوائق التي تحيل دون انتفاع المستهلك بالسلعة المضمونة خلال فترة الضمان ودون تحميله أيّة مصاريف إضافية، ويتمثل تنفيذ الالتزام بالضمان من طرف المتدخل إمّا بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة (الفرع الأول) أو استبدال السلعة (الفرع الثاني) أو رد الثمن (الفرع الثالث)، وهذه هي طرق تنفيذ الضمان المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 وكذا أحكام المادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03.

الفرع الأول: إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة:

وهي أن يقوم المتدخل بإعادة السلعة إلى حالتها الأولى بإزالة كل عطب أو عيب يمنع الانتفاع بها ويمّكن المستهلك من استعمالها وفق الغرض المخصص لها ووفقا لما اتفق عليه بموجب عقد البيع،

ويتحقق ذلك بتوفير وسائل مادية للإصلاح تتمثل في توفير قطع غيار المنتوج واليد العاملة المؤهلة للتركيب والصيانة سواء كانت على مستوى مقر المتدخل أو لدى شخص آخر مختص متفق عليه [1]، ولا يمكن للمتدخل أن يتحجج بغياب قطع الغيار وعدم توفرها لأنه لا يمكن له التخلص من التزامه بالضمان إلا بسبب قوة قاهرة.[2]

ويلتزم المتدخل في مجال الخدمات بأن يقوم بإعادة مطابقة الخدمة لما تم الاتفاق عليه أو إلى ما يتم التعامل به عرفا، وذلك بالقيام بتلبية رغبة المستهلك وفق ما طلبه وحسب الخدمة التي يوفرها المتدخل، ونلاحظ أن المشّرع استعمل عبارة "مطابقة الخدمة " لأن الإصلاح لا يكون الا في السلع المصنّعة. [3]

1 – يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 193.

2 – نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 50.

3 – فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 60.

ويتكفل المتدخل بجميع المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والارجاع أو التركيب الضرورية لإصلاح السلعة، وهذا ما يتجلى أيضا من مجانية تنفيذ الضمان المنصوص عليها في الفترة 2 من المادة 13 من القانون رقم 09-03،فلا يمكن تحميل المستهلك مصاريف الإصلاح باعتباره متضررا من العيب الموجود في السلعة، حتى ولو قام المستهلك بإصلاح السلعة لدى مهني آخر مؤهل للقيام بذلك ، في حال لم يقم المتدخل بالإصلاح بنفسه في الآجال المتعارف عليها حسب طبيعة المهنة، بحيث أنه يمكن للمستهلك أن يختار مهنيا آخر للقيام بإصلاح السلعة المعيبة وعلى نفقة المتدخل.

لكن المشرع لم يحدد بدقة أجل لجوء المستهلك إلى مهني آخر في حال عدم قيام المتدخل بالإصلاح، بل اكتفى باستعمال عبارة "آجال متعارف عليها مهنيا" في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 للدلالة على الأجل، مع العلم أن أجل تنفيذ الضمان بإصلاح السلعة بالنسبة للمتدخل يكون في 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى المقدمة له من المستهلك.

ومحل تنفيذ الالتزام بإصلاح السلعة المعيبة يكوم في مقر المتدخل أو في مقر سكنى المستهلك، على أن يتحمل المتدخل جميع نفقات النقل أو التركيب الضرورية لإصلاح السلعة كما سبق بيانه، كما أن المستهلك يستفيد في حال قيام المتدخل بإصلاح السلعة من توقف سريان مدة الضمان، وهي ميزة إضافية [1]، بحيث يبدأ سريان مدة الضمان من جديد بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية، وهذا ما تنص عليه المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة المؤرخ في 2024/12/14.

ما يلاحظ بين نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 ونص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أنه يوجد اختلاف بينهما في ترتيب طرق تنفيذ الضمان، وبالأخص الالتزام بإصلاح السلعة الذي تم ذكره أولا في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على عكس المادة 13 من القانون رقم 09-03 أين تم النص عليه آخرا بعد استبدال المنتوج أو

1 - سي يوسف زاهية حورية،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*"، المرجع السابق، ص 42.

ارجاع ثمنه، لكن الأصح حسب رأي البعض هو اعتبار أن اصلاح السلعة أو تعديل الخدمة هو الأكثر ضمانا للمقتني عملا بمبدأ استقرار المعاملات الذي يكون في صالح المستهلك[1]، على الرغم من أن المشرع في المادة 13 من القانون رقم 09-03 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 استعمل عبارات التخيير لطرق التنفيذ بعبارة " أو" في المادة 13 وعبارة "إما" في المادة 12 ، أي بالإصلاح أو الاستبدال أو رد الثمن.

الفرع الثاني: استبدال المنتوج:

وهي الطريقة الأخرى التي يتم بها تنفيذ الضمان من طرف المتدخل، وتنص على ذلك المادة 13 من قانون رقم 09-03 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مع وجود اختلاف في ترتيب طرق تنفيذ الضمان و الخيار المتاح للمتدخل في ذلك كما سبق بيانه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 التي تنص " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يتوجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"[2].

فإن المتدخل يتوجب عليه استبدال السلعة في حال عدم التمكن من إصلاحها، فالإصلاح هو أول اجراء يقوم به المتدخل في حال ظهور عيب في السلعة خلال فترة الضمان، أو في حالة وجود عطب متكرر في السلعة، وبالتالي يستفيد المستهلك من ذلك بنص القانون حتى ولو لم يطالب به، فيجب على المتدخل استبدال السلعة إذا لم يتمكن من تصليحها نتيجة لجسامة العيب الذي لم يسمح من استعمال المنتوج بالوجه الاكمل ويصعب إعادة حال المنتوج الى ما كان عليه سابقا.

1 – زهية ربيع، دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 /2016، ص 287.

2 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

ويتوجب على المتدخل عند القيام باستبدال السلعة أن يقوم بتسليم سلعة سليمة ومماثلة للسلعة المعيبة، فيكون التنفيذ متعلقا بشيء معين بصفته لا بذاته[1] ، وما على المستهلك إلّا قبول المنتوج المستبدل الذي يكون من نفس النوع وخال من العيوب.

لكن تنفيذ الالتزام باستبدال المنتوج يبدوا أمرا صعبا إذا كان المنتوج المستبدل قديما، لأنه بالإمكان ظهور عيوب فيه من جديد، بعكس استبدال المنتوج بمنتوج آخر جديد، لأنه لا يوجد احتمال ظهور عيوب في منتوج جديد مقارنة بمنتوج قديم، فالاستبدال يكون بتقديم منتوج جديد كأكثر ضمان للمستهلك لاستعماله دون وجود عيوب تمنع أو تنقص من الانتفاع به ، وبصفة عامة يقوم المتدخل باستبدال السلعة متى كان ذلك ممكنا، أي إذا لم يتمكن من إصلاح المنتوج أو لتكرر الاعطاب بعد الإصلاح، ومتى كان الأمر ممكنا كذلك باستبدال السلعة بسلعة أخرى مماثلة في الوصف والذات.

إن الالتزام بالاستبدال لا يمكن أن يكون إلا مجانيا ودون تحميل المستهلك أي نفقات إضافية، فيحرص المتدخل على استبدال السلعة على نفقته خلال كل العمليات المترتبة على الاستبدال مثل نقل السلعة أو تركيبها، ويعد باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك أو أي شرط آخر يحرم المستهلك من حقه في استبدال المنتوج كأن يشترط المتدخل الإصلاح فقط دون الاستبدال.

أما بخصوص أجل استبدال السلعة فانه بالرجوع الى ما تنص عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فإنه يتوجب على المتدخل الذي تعذر عليه اصلاح السلعة استبدالها في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تلقي التصريح بالعيب.

الفرع الثالث: رد الثمن:

وهو آلية أخرى لتنفيذ الالتزام بالضمان بعد استحالة اصلاح المنتوج أو عند استحالة استبداله، نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09-03 وكذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، بحيث يتوجب على المتدخل وخلال فترة الضمان رد ثمن السلعة المباعة أو ثمن

1 - نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 52.

الخدمة المقدمة، ويتضح بأن هذا الاجراء يخص فقط السلعة المضمونة المقتناة بعوض لأنه يمكن أن يكون الاقتناء مجانا[1] وتكون السلعة المجانية مشمولة بالضمان أيضا.

وعليه يقوم البائع برد الثمن إذا لم يعد إصلاح المنتوج ممكنا ولم تتوفر للبائع سلعة مماثلة للسلعة المضمونة، فرد الثمن إلى المشتري هو نتيجة حتمية وهو أشبه بالفسخ ، أين ينتج عنه التزام البائع برد ثمن السلعة وفي المقابل يصبح المشتري ملزما برد المنتوج المعيب، وبالتالي تحل الرابطة التعاقدية ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وبطبيعة الحال لابد أن يكون رد الثمن في حال وجود عيب بالمنتوج خلال فترة الضمان، لأنه بعد انقضاء هذه الفترة فانه لم يعد هناك مجال للمطالبة باسترداد الثمن أو أي طريقة أخرى لتنفيذ الالتزام بالضمان فيبقى المستهلك مستفيدا فقط من ضمان الخدمة ما بعد البيع.

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك رقم 09-03، نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة استرداد ثمن المبيع فاكتفى بذكره بشكل عام ودون تفصيل، وذلك على عكس المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، والذي نص في أحكامه على الرد الجزئي للثمن في حال ما إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا، أو الرد الكلي لثمن المنتوج إذا كان هذا الأخير غير قابل للاستعمال كليا.

و ردّ الثمن جزئيا هو ما نصت عليه المادة 09 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266:" يرد جزء من الثمن اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به....." [2] فيرد جزء من الثمن بشرط أن يتناسب جزء الثمن مع الجزء المعيب أو النقص الموجود بالسلعة[3] ، لكن الاشكال هنا يكمن في كيفية تحديد جزء الثمن مع العيب، فهل عن طريق اللجوء إلى خبرة معتمدة أم عن طريق الاتفاق بين المتدخل والمستهلك.

1 - نسرين بن زادي، المرجع السابق، ص 52.

2 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ملغى).

3 - منير برابح، المرجع السابق، ص 112.

أمّا رد الثمن كليا فهو ما نصت عليه أيضا المادة 09 نفس المرسوم في فقرتها الثالثة: "يرد الثمن كامل، اذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب"، ويختلف الأمر هنا عن الرد الجزئي بحيث يكون العيب أو العطب قد أصاب المنتوج بأكمله ولا يمكن إصلاحه أو استبداله بمنتوج آخر مماثل، فلم يعد أمام المتدخل سوى ارجاع ثمن البيع الى المستهلك، وبالتالي إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، بحيث يلتزم المستهلك أيضا برد المنتوج الهالك على الرغم من أحكام قانون حماية المستهلك رقم 09-03 أو المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أيضا لم ينصا على ذلك ، أي رد السلعة بعد رد ثمنها ، وعليه فقد ترك الأمر في أحكام رد المبيع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

المبحث الثاني: المطالبة بتنفيذ الضمان قضائيا:

عندما لا يتمكن المستهلك من الإستفادة من أحكام الضمان و عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه بالضمان عند طريق إصلاح المنتوج المعيب أو إستبداله أو رد الثمن، رغم المطالبة الودّية من طرف المستهلك، فإنه يبقى له الحق في المطالبة بتنفيذ الضمان بالرغم من تعنّت المتدخل، بالتوجه إلى مرفق القضاء للمطالبة بتنفيذ الضمان عن طريق الدعوى المدنية للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إنتفاعه بالسلعة أو الخدمة، فيتم عرض النزاع أمام القاضي من خلال دعوى الضمان للمطالبة بالحق الشخصي للمستهلك.

ويمكن إضافة إلى ذلك تحريك دعوى عمومية ضد المتدخل بإعتباره مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون عندما لم يقم بتنفيذ إلتزامه بالضمان، فتنشأ مطالبة عمومية من طرف ممثل الدولة و هو وكيل الجمهورية لتوقيع عقوبة على المتدخل.

المطلب الأول: دعوى الضمان (في المنظور المدني):

دعوى الضمان هي المطالبة القضائية للمستهلك بحقه في ضمان عيوب المنتوجات و الخدمات التي يلتزم المتدخل بإصلاحها أو استبدالها أو رد ثمنها بالطريق الودّي، سنقوم بالتعرض لدعوى، من

خلال شروط قبولها (الفرع الأول) و إختصاصها القضائي (الفرع الثاني) و أنواع المطالبة فيها (الفرع الثالث) و أخيرا، تقادمها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الضمان:

يشترط لرفع دعوى الضمان وقبولها ما يشترط في رفع الدعاوي بصفة عامة من توفر الصفة والمصلحة، وهي شروط عامة، وما نجده في دعوى الضمان أن المشرع اشترط اجراءا شكليا، يتمثل في وجوب إخطار البائع بالعيب الموجود في المبيع وهذا حسب نص المادة 381 قانون مدني، وعليه سنتناول الشروط العامة والشروط الخاصة لقبول دعوى الضمان.

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى الضمان:

تتمثل هذه الشروط في وجوب توفر الصفة والمصلحة.

1- الصفة: وهي شرط أساسي لرفع دعوى الضمان يجب أن تتوفر في طرفي النزاع، تنص عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية [1] بالقول:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتمله يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه..."

تثبت الصفة للمستهلك المقتني للسلعة مثل ما تم ذكره في تعريف المستهلك، ونفس الأمر بالنسبة للمتدخل، فصفته تتمثل في ما تم ذكره سابقا في تعريف المتدخل ، و تثبت صفة رفع دعوى الضمان أيضا لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة و التي بإمكانها التأسس كطرف مدني ومباشرة الدعوى ضد أي متدخل تسبب في ضرر لأي مستهلك أو لعدة مستهلكين ، وهذا ما تنص عليه المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بالقول: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني "[2].

1 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، ج.ر، ع 21 مؤرخة في 2008/04/23.

2 - المادة 23 من القانون رقم 09 -03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

فهذه الجمعيات تمثل المستهلكين ولها أهلية التقاضي بشرط حصولها على الاعتماد الولائي المقرر للجمعيات، ويمكن أن ينتقل الحق في رفع دعوى الضمان إلى ورثة المستهلك عند وفاته أو إلى خلفه الخاص مثل أن يقوم ببيع السلعة المضمونة إلى شخص آخر فتصبح للمشتري الأخير الصفة والمصلحة في طلب تنفيذ الضمان والمطالبة به[1].

2- **المصلحة:** وهي الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كشرط لقبول دعوى الضمان، وتتمثل في المصلحة المباشرة للمستهلك الذي يطالب بحقه في تنفيذ الضمان للاستفادة والانتفاع من السلعة المباعة واستعمالها من أجل الغرض الذي خصصت له، وبالتالي فإن تعطّل السلعة أو وجود عيب يحيل من استعمالها، فقد حرم المستهلك من تحقق الانتفاع وعليه فإن من مصلحته المطالبة بذلك.

وتعتبر كل من الصفة والمصلحة شروطا أساسية لقبول دعوى الضمان ويجب على القاضي أن يتأكد من توفرهما من تلقاء نفسه عند رفع دعوى الضمان، بالإضافة لذلك لا بد أن يكون المستهلك أهلا للتقاضي تتوفر فيه جميع شروط الأهلية الكاملة أو يوجد من ينوب عنه قانونا كوليّ أو مقدّم لانعدام أهليته القانونية أو لعدم إكتمالها.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى الضمان:

بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني ومن خلال المادة 381 منه ، يمكن للمشتري المطالبة بالضمان وفقا لما تقتضيه المادة 376 من نفس القانون ، (أي رد المبيع واسترداد الثمن أو الاحتفاظ بالمبيع والتعويض عن الضرر مثلما سنراه لاحقا) ، وذلك عندما يخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في السلعة المقتناة في أجل مقبول، حيث أن المادة 381 من القانون المدني تنص: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة

1 – الطيب ولد عمر، "*ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن* "، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 95.

بالضمان وفق المادة 376" ، والملاحظ أن المشرع من خلال أحكام القانون المدني لم يحدد مدة معيّنة يجب أن يخبر فيها البائع بالعيب الموجود و اكتفى بالقول" في وقت ملائم"[1] .

وعليه فانه يشترط لرجوع المشتري على البائع بدعوى الضمان أن يتم إخطاره بالعيب في وقت ملائم ومألوف في التعامل، ويجب على المشتري التحقق من وجود عيب في السلعة المقتناة من خلال فحصها والتحقق من حالتها وفقا لقواعد التعامل الجارية [2]، وهذا ما تنص عليه المادة 380 قانون مدني بالقول:" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة ، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع ، غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلاّ اعتبر راضيا بالمبيع لما فيه من عيوب "[3].

ونجد أن قانون حماية المستهلك أعطى الحق للمستهلك في تجريب المنتوج تماشيا مع أحكام القانون المدني ولضمان حماية أكبر له، حيث شدد على ذلك، بحيث فرض عقوبة على المتدخل الذي يحرم المستهلك من تجربة المنتوج، ولم يجعل الالتزام بتنفيذ الضمان يسقط أو يعفى منه في حال قام المستهلك بتجربة المنتوج لأن ذلك يسمح له في اكتشاف العيب الموجود بالسلعة.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 ألزم المستهلك بإخطار المتدخل بالعيب الموجود في السلعة حتى يتسنى له الاستفادة من الضمان وألزمه أيضا بإعذاره في حالة ما لم يقم المتدخل بتنفيذ الضمان خلال أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الشكوى، فالمشرّع من خلال النصوص الخاصة بحماية

1 - المادة 381 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 - مصطفى آغاميز، "الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006-2007، ص 52.

3 - المادة 380 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المستهلك اعتبر الاعذار تمهيدا لرفع دعوى قضائية للاستفادة من الضمان وهو بذلك شرط شكلي لقبول دعوى الضمان أمام القضاء[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى الضمان:

يجب على المستهلك الذي يريد أن يطالب بالضمان قضائيا أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوي الضمان نوعيا وإقليميا، وبما أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على إجراءات وكيفيات المطالبة القضائية بالضمان، فإنه يتحتم علينا العمل بنصوص القواعد العامة للاختصاص القضائي والمنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أولا: الاختصاص النوعي:

ويقصد به توزيع المنازعات على طبقة الجهة القضائية الواحدة، ويتحدد الاختصاص النوعي لكل محكمة أو جهة استئناف أو محكمة عليا حسب طبيعة النزاع[2] ، والحديث هنا عن اختصاص المحاكم العادية لأن النزاع القائم بين المستهلك والمتدخل هو نزاع في إطار القانون الخاص وليس في إطار القانون العام، حتى ولو كان المتدخل مرفقا عاما اقتصاديا سواء كان تجاريا أو صناعيا [3].

وبما أن المحكمة تختص ابتدائيا بالنظر في دعوى الضمان، فانه يلزم تحديد الاختصاص للقسم الذي ينظر في النزاع على مستواها إذا كان القسم المدني، على اعتبار أن المستهلك هو طرف مدني ليس تاجرا ولا يعتبر تصرفه باقتناء سلعة تصرفا تجاريا، أو إذا كان يجب رفع دعوى الضمان أمام القسم التجاري بما أن المدعى عليه يكتسب صفة التاجر، وبالتالي تخضع أعماله للقانون التجاري[4] ، وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أعطى الاختيار للمستهلك في رفع الدعوى أمام القاضي المدني أو القاضي التجاري إذا كان المدعى عليه تاجرا[5].

1 - منال بوروح، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، ع 32، ج الأول، مارس 2018، ص 338.

2 – عمر زودة، *"الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء"*، ط2023/3، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 11.

3 – اشرف قايد رزق، المرجع السابق، ص 777.

4 – عمار عمورة، *"الوجيز في شرح القانون التجاري"*، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 37.

5 – اشرف قايد رزق، نفس المرجع، ص 778.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

بصفة عامة فإن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعوى الضمان هي المحكمة التي يقع في نطاقها الجغرافي موطن المدعى عليه الذي هو المتدخل، وهذا عملا بالأحكام العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ولاسيما المادة 37 منه التي تنص: "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [1].

و موطن المتدخل باعتباره تاجرا هو المكان الذي يزاول فيه نشاطه التجاري ، فيعتبر موطنا تجاريا بالنسبة للأعمال المتعلقة بتجارته إضافة إلى موطنه الأصلي [2]، و الموطن التجاري هو موطن خاص بالنسبة للتاجر حسب نص المادة 37 من القانون المدني التي تنص: "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة"[3]، ومع كل هذا فإن الاختصاص الاقليمي لا يعتبر من النظام العام (باستثناء الدعاوي الإدارية)، وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يثير مسألة عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه، بل يجب على الخصوم التمسك بذلك عن طريق الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي[4] .

الفرع الثالث: أنواع المطالبة بالضمان:

بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني ولاسيما نص المادة 381 منه، والتي تنص على أن المستفيد من الضمان يمكنه المطالبة به وفقا لما تقتضيه المادة 376 من نفس القانون، وعليه وبالنظر إلى ما تقتضيه هذه المادة فانه يمكننا القول بأن للمستفيد من الضمان المطالبة بالضمان

1 - المادة 37 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2 – عمار عمورة، نفس المرجع، ص 38.

3 - المادة 37 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 – عمر زودة، المرجع السابق، ص 24.

إمّا عن طريق المطالبة برد المبيع واسترداد الثمن، وإمّا عن طريق الاحتفاظ بالسلعة المبيعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر جراء العيب الموجود في السلعة.

أولا: المطالبة برد المبيع و استرداد الثمن:

ما يلاحظ من خلال نص المادة 381 أن المشرع جعل إمكانية المطالبة بما تنص عليه المادة 376 من القانون المدني، التي تنص على أنواع المطالبة في حال نزع اليد الكلي عن المبيع أو تعرض المشتري لخسارة جسيمة بحيث ما كان ليتعاقد لو كان ليعلم بها، هو أنه إذا تعرض المستهلك أو المشتري لضرر نتيجة العيب الموجود في السلعة يجعله غير قادر على استعمالها أو ألحق به خسارة جسيمة يجعله وكأنه تعرض لفقدان أو نزع للمبيع.

وعلى هذا الأساس يمكنه المطالبة برد المبيع واسترداد ثمنه، لأنه لم يعد بالإمكان الانتفاع بالسلعة واستعمالها بطريقة سليمة وفقا لما خصصت له، وعلى ذلك ينتج ما يلي:

1- رد المنتوج:

يتوجب على المستهلك أن يقوم برد المنتوج المعيب على حاله ودون تغيير فيه سواء كان العيب هو وجود عطب أو تخلف صفة في المنتوج، وأن يرده بجميع توابعه أو لواحقه التي كانت معه وقت اقتنائه[1]، مع العلم أن المشرّع سواء في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك لم ينص على كيفية رد المنتوج إلى المتدخل.

2- رد ثمن السلعة:

يجب على المتدخل رد ثمن السلعة إلى المستهلك في حال القضاء لصالحه في دعوة الضمان بأن يرد المنتوج ويسترد ثمنه، بحيث يقوم المتدخل برد الثمن كاملا ووفقا للحد الذي تقتضيه المادة 375 من القانون المدني، والتي بدورها أحالت إلى المادة 376 من نفس القانون، بالنص على أن رد الثمن للمشتري في دعوى الضمان يكون مثل حالة نزع اليد الكلي عن المبيع حيث نصت المادة 375 على ما يلي:" في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع:

1 - فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 75.

- قيمة المبيع وقت نزع اليد.
- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردّها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع.
- المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية.
- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الإستحقاق بإستثناء ما كان للمشتري يستطيع أن يتّقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373.

وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع. كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله "[1].

ففي مثل هذه الحالة يقتضي الأمر على المشتري في حالة وجود عيب جسيم ينقص من منفعة المبيع إلى حد لو كان يعلمه لما كان ليقتنيه، أن يطالب البائع بالمبالغ التي كان يطالب بها في حالة الإستحقاق الكلي، فيقوم حينئذ برد المنتوج ويطالب بتعويض كامل بكل العناصر[2].

ويمكن أن يدخل ضمن المبالغ المالية التي يكن المطالبة بها، جميع المصاريف والرسوم المقررة لإبرام العقد[3].

ثانيا: الإحتفاظ بالسلعة والمطالبة بالتعويض جزئيا عن الضرر:

يبقى للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العيب إذا أراد الإحتفاظ بالمنتوج، أو إذا كان الضرر لم يبلغ من الجسامة بأن يجعل المستهلك يمتنع عن إقتناء السلعة، و عليه يقوم من خلال دعوى الضمان بالمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب نقص قيمة السلعة ونقص المنفعة التي تسبب فيها العيب[4].

1 - المادة 375 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2 - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 741.

3 - الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 102.

4 - نفس المرجع، ص 102.

وعليه فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد القيمة النقدية للتعويض عن ذلك العيب الذي تسبب جزئيا في منع أو إنقاص منفعة السلعة، لأنه لا يمكن للمستهلك المطالبة بفسخ تعاقده مع المتدخل في حالة العيب الغير جسيم، ولكن يمكن أن يطالب بالتعويض.

والملاحظ من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بأن المشّرع أجاز عملية التعويض العيني والمتمثلة في إستبدال المنتوج مثلما تم التطرق إليه سابقا، إلا أن هذا التعويض لا يكون إلا في حالة ما إذا كان العيب جسيما لا يمكن إصلاحه.

و بناءا على كل ما تقدم فإنه يمكن القول أنه قد تختلف نتيجة دعوى الضمان بإختلاف الأساس القانوني المتمسك به من طرف المستهلك في المطالبة بالضمان، بحيث أن المطالبة بما تقتضيه القواعد العامة، لا سيما المادة 376 من القانون المدني ، فإن المستهلك مخيّر في المطالبة برد المنتوج و إسترداد قيمته أو بالإحتفاظ به و التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، أما إذا طالب بتنفيذ الضمان وفقا لما تقتضيه القواعد الخاصة بحماية المستهلك كأساس للمطالبة ، فإنه يمكن المطالبة بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المتمثلة في إصلاح المنتوج أو إستبداله أو رد ثمنه[1].

و استنادا على ذلك، يتوجب على المستهلك تحديد طلباته بصراحة و بدقة عند رفع دعوى الضمان تحت طائلة رفض الدعوى من حيث الشكل في حال لم يقدم أي طلب في دعواه.

و للقاضي السلطة التقديرية عند الحكم في كيفية الإلزام بتنفيذ الضمان إستنادا على طلب المستهلك في دعوى الضمان، فيمكن أن يصدر حكمه بالإعتماد على تنفيذ الضمان بأحكام القانون المدني أو بأحكام قانون حماية المستهلك.

1 – سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ع 12، جانفي 2018، ص 508.

الفرع الرابع: تقادم دعوى الضمان:

لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أجل بمضيّه يسقط الحق في رفع دعوى الضمان، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة و ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 383 من القانون المدني بأن دعوى الضمان تتقادم عند عدم مطالبة المتدخل بتنفيذ الضمان خلال مدة (01) سنة، تسري من تاريخ تسليم السلعة [1]، و هو الأجل الذي حدده المشرع في المادة 383 التي تنص:" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه "[2].

نرى من خلال هذه المادة أن المدة التي يمكن فيها رفع دعوى الضمان هي سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ تسليم المبيع، وأنه يمكن تمديدها إلى أكثر من ذلك إذا أراد البائع أن يلتزم بتمديد فترة الضمان[3] ، لكن لا يمكن الاتفاق على إنقاص مدة تقادم دعوى الضمان لأنها من النظام العام. والأصل في ذلك أنه لا يمكن الاتفاق على مدة تختلف عن المدة التي عيّنها القانون، وفي حال ما تم الاتفاق على الزيادة فيها فلأن القانون نص على ذلك[4].

وعليه يمكن القول بأن مدة تقادم دعوى الضمان هي مدة قصيرة وذلك بسبب مبدأ إستقرار المعاملات حتى لا يكون البائع مهددا بأمد طويل للضمان يثقل كاهله، ومن أجل إعطاء المشتري الفرصة لتفحص المبيع في أقرب وقت ممكن، لأن أجل سريان التقادم يبدأ من تاريخ تسليم المنتوج، ويسقط في مدة سنة حتى ولو لم يعلم المشتري بالعيب الموجود في السلعة.

وهناك من يعتبر أن أجل المطالبة القضائية قصير بالمقارنة مع مدة الضمان لبعض السلع والمنتوجات والتي قد يفوق أجل ضمانها أكثر من سنة، مثلما هو محدد في القرار الوزاري المشترك

1 – سلوى قداش، المرجع السابق، ص 507.

2 – المادة 383 من الأمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3 – بسمة مطالبي، المرجع السابق، ص 284.

4 – عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 752.

المؤرخ في 2014/12/14 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، بحيث أن بعض المنتجات تصل مدة ضمانها إلى سنتين، وهو ما يعتبرونه قصورا للقواعد العامة في القانون المدني في توفير حماية كافية للمستهلك[1] .

لكن ما يلاحظ من خلال نص الفقرة 02 للمادة 383 قانون مدني، أنه ليس للبائع أن يتمسك بمدة سنة تقادم متى كان قد قام بإخفاء العيب عن المشتري عن طريق الغش، وعليه يستفيد المشتري من مدة التقادم الطويل المقدرة بـ 15 سنة، لأن البائع لا يمكنه الإستفادة من سوء نيته واستعماله الغش للتهرب من الضمان[2].

المطلب الثاني: الدعوى العمومية (في المنظور الجزائي):

تنشأ عن عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان مطالبة بتنفيذ عقوبة جزائية عليه على اعتبار أن مخالفة الالتزام بالضمان جريمة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث خوّل أفرادا معيّنة للقيام بالتحريات و المعاينات المتعلقة بمخالفة الالتزام بالضمان من أجل تحريك الدعوى العمومية بعد ذلك (الفرع الأول)، و التي قد ينتج عنها غرامة صلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

عند مخالفة نصوص قانون حماية المستهلك المتعلقة بإلزامية الضمان فإن المتدخل يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون بالمواد من 75 إلى 77 من قانون حماية المستهلك، وبالتالي تقوم الدولة بردع كل مخالف عن طريق ممثليها على مستوى المحكمة وهو وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية ضد كل متدخل مخالف بعد إخطاره إما عن طريق محضر من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بإلزامية الضمان أو بناءا على شكوى المستهلك.

1 – سلوى قداش، المرجع السابق، ص 507.

2 – منال بوروح، المرجع السابق، ص 338.

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم عدم الإلتزام بالضمان:

1- أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة:

وهم الموظفون المنتمون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة على مستوى المديريات الولائية و الذين خّول لهم قانون حماية المستهلك و قمع الغش متابعة جميع الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك ، و بالأخص الجرائم المتعلقة بالضمان و ذلك بنص المادة 25 من القانون رقم 09-03 ، بحيث يقومون بالرقابة و البحث و معاينة جميع الجرائم المتعلقة بالضمان ، و تحرير محاضر رسمية ضد المتدخلين المخالفين و إيداعها على مستوى مصالح المديرية الولائية و المتمثلة في مصلحة حماية المستهلك و قمع ثم مصلحة منازعات قمع الغش، و التي بدورها تحيل تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر التجاري للمتدخل المخالف ،و ذلك في حال عدم إقتراح غرامة صلح أو عدم إمكان إقتراحها أو عدم تسديدها كما سيتم تناوله فيما بعد.

و الملاحظ أن قانون حماية المستهلك أهّل أعوان قمع الغش لمعاينة الجرائم التي ينص عليها دون أعوان مراقبة الممارسات التجارية و المنافسة الذين ينتمون أيضا إلى وزارة التجارة و يعملون على مستوى نفس المديريات مع أعوان قمع الغش و هم محلّفون مثلهم.

2- ضباط الشرطة القضائية والأعوان المرّخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم:

إن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03، هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 من الإجراءات الجزائية [1] ، هم أشخاص الضبط العام ويتمثلون في ضباط الدرك الوطني، مفتشو الأمن الوطني، محافظي الشرطة، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، ضباط الشرطة والدرك ذو الرتب و رجال الدرك الذين أمضوا 03 سنوات في الخدمة، و أيضا كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذين يختصون بصفة الضبط الخاص.

1 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، ع 48 مؤرخة في 1966/06/10.

أما المقصود بالأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة فهم أعوان الجمارك والأعوان البيطريون[1].

ثانيا: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

الادعاء المدني هو طريق إستثنائي لتحريك الدعوى العمومية، لأن الأصل يرجع لوكيل الجمهورية عملا بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن لأي شخص متضرر من تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم في أي مرحلة كانت لكن قبل إبداء وكيل الجمهورية لطلباته.

و لا يمكن تقديم الادعاء المدني إلا في مواد الجنايات و الجنح، و مادامت جرائم مخالفة أحكام الضمان في قانون حماية المستهلك تعتبر جنحا ، فإنه يمكن للمستهلك المتضرر أن يقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن العيب الموجود في السلعة، بعد أن يقوم المستهلك بإيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة و إكمال المطالبة القضائية لحقه في الضمان و توجيه الإتهام للمتدخل الذي لم يقم بواجب تنفيذ الضمان، فيقوم قاضي التحقيق من خلال هذه الشكوى بإستدعاء المتهم و إستجوابه و يجري معه تحقيقا و يعرض على وكيل الجمهورية هذه الشكوى.

الفرع الثاني: غرامة الصلح:

و هي طريقة من طرق فض النزاع للمتدخل المخالف دون اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن للأعوان المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك والمكلفين بمعاينة الجرائم المتعلقة بإلزامية الضمان أن يفرضوها على المتدخل، وهذا عملا بنص المادة 86 وما يليها من القانون رقم 09-03، فهي آلية تعود بالفائدة على المتدخل المخالف بتخفيف العبء عليه من حيث إنهاء النزاع في وقت وجيز

1 – زاهية حورية سي يوسف،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*" المرجع السابق، ص 105.

وتجنب دخول المحاكم وتخفيف العبء على مرفق العدالة، وأيضا توفير مداخيل مالية لفائدة الخزينة العمومية[1].

أولا: شروط تطبيق غرامة الصلح:

بالرجوع إلى نص المادة 87 من القانون رقم 09-03 يتبّين أنه لا يمكن فرض غرامة صلح إلا في الحالات التالية:

1- ألّا تكون المخالفة المسجلة لا تعرّض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير مالية:

ومادام الحديث هنا عن الجرائم المتعلقة بإلزامية الضمان والتي هي جرائم معاقب عليها بغرامة مالية فقط دون عقوبة أخرى سالبة للحرية، وأن المتدخل إذا لم يرتكب أيضا مخالفة تتعلق بتعويض ضرر تسبب فيه للأشخاص أو الأملاك، فإنه يمكن فرض غرامة صلح إذا لم يقم المتدخل بجريمة أخرى مرافقة للجريمة المتعلقة بإلزامية الضمان وألا تكون تلك الجريمة معاقب عليها بالحبس ولا تتعلق بتعويض عن ضرر.

2- ألّا يكون المتدخل في حالة عود:

لا يمكن أن يتم فرض غرامة صلح على المتدخل المخالف الذي يكون في حالة عود ، و هي أن يكون مرتكبا لمخالفة سابقة على مخالفة تنفيذ الإلتزام بالضمان، لكن ما يلاحظ في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 أنه لم يقم بتحديد مفهوم حالة العود إلا بعد تعديل سنة 2018 بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2015/06/10 يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 الذي عدّل نص المادة 85 بإضافة فقرة ثانية تعرّف حالة العود بمفهوم قانون حماية المستهلك و قمع الغش بالقول "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس(05) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[2].

1 - فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص 100.

2 - المادة 85 من القانون رقم 09 – 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم.

ثانيا: إجراءات فرض غرامة صلح:

بعد إقتراح غرامة صلح على المتدخل من طرف الأعوان المكلفين وتحرير محضر بذلك، تقوم الإدارة المعنية بتبليغ المتدخل لدفع الغرامة ثم القيام بتحصيلها.

1- تبليغ المتدخل بدفع الغرامة:

تقوم الإدارة المعنية بحماية المستهلك بتبليغ المخالف عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل 07 أيام من تاريخ تحرير المحضر، يتضمن هذا التبليغ بيانات المتدخل مثل محل إقامته ومكان وتاريخ المخالفة وكذلك مبلغ الغرامة المقترحة.

2- تسديد غرامة الصلح وتحصيلها:

يقوم المتدخل المخالف بتسديد مبلغ الغرامة مرة واحدة لدى قباضة الضرائب لمكان إقامته في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار بدفع الغرامة، و بعدها يقوم قابض الضرائب بتبليغ مصالح حماية المستهلك في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة لإعلامها بأن الدفع قد تمّ.

وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة خلال الأجل المحدد، تقوم مصالح حماية المستهلك بإحالة ملف المخالف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه.

ثالثا: مبلغ غرامة الصلح:

بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 والمعدّلة بموجب المادة 75 لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 [1] ، فإنه تم تحديد غرامات الصلح للجرائم المتعلقة بالضمان كما يلي:

- إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه مائة ألف دينار (100.000 دج)، أي أنه تم تخفيض مبلغ الغرامة الذي كان ثلاثمئة ألف دينار (300.000 دج) قبل هذا التعديل.

1 - أمر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، ع 40، مؤرخة في 2015/07/23.

- عدم تجربة المنتوج مائة ألف دينار (100.000 دج)، أي بزيادة بنسبة 50% من قيمة الغرامة قبل التعديل، أي أنها كانت تقدر بـ: (50.000 دج).
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع 10%، وهي النسبة التي بقيت على حالها دون التعديل.

خلاصة الفصل الثاني:

قام المشرّع بتنظيم قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فبيّن الكيفيات وإجراءات المطالبة الودّية التي يقوم بها المستهلك من تقديم شكوى للمتدخل وإعذاره، و كذلك بيّن للمتدخل كيفيات تنفيذ الضمان بعد إمكانية معاينة المنتوج المعيب و إمكانية التنفيذ بعدّة طرق تتمثل في إصلاح المنتوج أو تعديل الخدمة، أو استبداله أو رد الثمن، و بالتالي محاولة تنفيذ الالتزام بالضمان بأكبر قدر ممكن، حتى يضمن المشرّع فعالية أكبر لتحقيق حماية حقيقة و فعّالة للمستهلك من العيوب التي تلحق السلع أو الخدمات.

و على إثر ذلك كرّس للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقّه في ضمان تلك العيوب الموجودة في السلع و الخدمات عن طريق دعوى الضمان و كذلك المطالبة بتوقيع عقوبة جزائية على المتدخل المخالف عن طريق الدعوى العمومية، التي تعتبر طريقا قضائيا لتكريس الالتزام بالضمان، من خلال تجريم أية مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك بضمان عيوب السلع و الخدمات.

الخاتمة

جعل المشرع الجزائري الالتزام بضمان العيوب الموجودة في السلعة أو الخدمات وسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل باعتباره الطرف القوّي في العلاقة التعاقدية مع المستهلك، فقام بسنّ قواعد عامة للضمان من خلال قواعد ضمان العيوب الخفية الموجودة في المبيع كأثر لعقد البيع، وعزّز من تلك الحماية في قانون خاص بحماية المستهلك لحرصه على تكريس أكبر قدر من الحماية ليضمن المستهلك الانتفاع بالسلع والخدمات التي يقتنيها.

فمن خلال ما سبق تناوله نتوصل إلى النتائج الآتية:

– أن قانون حماية المستهلك قمع الغش قام بتعزيز و تكريس الحماية من العيوب التي يمكن أن تلحق بالمنتوجات أو الخدمات، بجعل الإلتزام بالضمان من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على إسقاطه أو التخفيف منه، و ذلك على عكس القواعد العامة في القانون المدني التي تسمح للمتعاقدين بالإتفاق على الإعفاء من ضمان العيوب أو إنقاصه، و بالتالي قصور القواعد العامة في تكريس حماية حقيقية للمستهلك عكس ما هو عليه الحال في قواعد قانون حماية المستهلك التي تفرض على المتدخل ضمان العيوب خلال فترة الضمان و حتى بعد انتهائها.

– التوسيع من الالتزام بالضمان، فإلى جانب الضمان القانوني الإلزامي أعطى المشرع الامكانية للمتدخل بتوفير ضمان إضافي و هو تعزيز أكثر لحماية المستهلك من عيوب المنتوجات أو الخدمات، و تم الإلزام على توفير خدمة ما بعد البيع لضمان وجود خدمات إصلاح الأعطاب في المنتوج حتى بعد إنتهاء فترة الضمان المحددة قانونا و تشمل الضمان السلع الجديدة و السلع القديمة أيضا، إلا أنّ المشرع لم يقم بتحديد مدة ضمان السلع القديمة حسب طبيعتها عن طريق صدور قرار على غرار ما فعل مع السلع الجديدة.

– قام المشرع بتجريم مخالفة الإلتزام بالضمان و معاقبة كل متدخل لم يلتزم بذلك عن طريق غرامة مالية، مع إمكانية المستهلك للمطالبة القضائية بحقه المدني في الضمان عن طريق دعوى الضمان، فيمكن القول بأن قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك كانت لها خصائص عن قواعد الضمان في القواعد العامة بأنها قامت بتوفير حماية أكثر للمستهلك في ضمان العيوب الموجودة في السلع أو في الخدمات خلال فترة محددة، و بالتالي تكريس حقيقي لحماية مصالح المستهلك.

و استنادا على ما تم تناوله من خلال دراسة الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري، و على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكننا إقتراح ما يلي:

– أن يقوم المشرع بالنص و تحديد إذا كانت الأعطاب أو العيوب التي قد تحدث في المنتوج جراء سوء استعمال المستهلك تجعل المتدخل ضامنا لها أو غير ضامن، على الرغم من أن المشرع نص على وجوب إرفاق دليل الإستعمال مع شهادة الضمان، إلا أنه يفهم من ذلك أن المشرع نص على وجوب الاعلام بكيفية استعمال المنتوج و ليس إعفاء المتدخل من العيوب التي قد تحدث نتيجة لسوء استعماله من المستهلك، و بالتالي لا يمكن التملص من مسؤولية المتدخل بضمان تلك العيوب ما لم يوجد نص يستثنيها من الضمان.

– يجب النص على المطالبة القضائية بتنفيذ الضمان من خلال النص على دعوى الضمان في قانون حماية المستهلك أو نصوصه التنظيمية وعلى كيفيات مباشرتها، أو النص بالإحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني على ذلك، حيث أن قانون حماية المستهلك لم ينص على أيّ إجراء للمطالبة القضائية بتنفيذ الضمان.

– أن يتم إصدار قرار وزاري يحدد مدّة ضمان السلع المستعملة حسب طبيعتها وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي ينص على ذلك، وعلى غرار ما تم العمل به مع السلع الجديدة بإصدار قرار يحدد مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها.

قائمة المراجع

أولا– المصادر:

– المعاجم و القواميس:

1- *جبران مسعود،" معجم الرائد" ، دار العلم للملايين، دط، دس.*

2- عمر أحمد مختار،" *معجم اللغة العربية المعاصرة*" ، المجلد الأول، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

– النصوص القانونية:

1 – الأوامر:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر، ع 48، مؤرخة في 1966/06/10.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر، ع 78، مؤرخة في 1975/09/30.

- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، ع 40، مؤرخة في 2015/07/23.

2– القوانين:

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ع 06، مؤرخة في 1989/02/08(ملغى).

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، ج.ر، ع 41، مؤرخة في 2004/06/27.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية معدل و متمم، ج.ر، ع 21، مؤرخة في 2008/04/23.

4- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ج.ر، ع 15، مؤرخة في 2009/03/08.

5- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 35، مؤرخة في 2018/06/13.

3- المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ع 82، مؤرخة في 2020/12/30.

2- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر، ع 40، مؤرخة في 1990/09/19 (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، ع 49، مؤرخة في 2013/10/02.

4- مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج.ر، ع 45، مؤرخة في 2021/06/09.

4- القرارات:

1- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 ماي سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 م والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر ع 35، مؤرخة في 1994/06/05 (ملغى).

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر، ع 03، مؤرخة في 2015/01/27.

3- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج.ر، ع 16، مؤرخة في 2015/04/01.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

1- إبراهيم عبد المنعم موسى،" *حماية المستهلك (دراسة مقارنة)*"، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

2- الزحيلي وهبة، "*نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي*"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2012.

3- السنهوري عبد الرزاق احمد،" *الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة*"،المجلد الأول، ج 04، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س.

4- المصاروة هيثم حامد، المجالي احمد عبد الرحمن، "*حماية المستهلك في العقود الإلكترونية*"، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد الرياضي، الرياض، السعودية، 2015.

5- المعموري ضمير حسين ناصر، "*منفعة العقد والعيب الخفي*"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6- حوحو يمينة، " *عقد البيع في القانون الجزائري*"، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2021.

7- حوّى فاتن حسين، "*الوجيز في قانون حماية المستهلك* "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

8- خيري أسامة، " *الرقابة وحماية المستهلك*"، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

9- دياب أسعد، " *ضمان عيوب المبيع الخفية*"، ط 03، دار إقرأ، بيروت، لبنان، 1983.

10- رباح غسان، "*قانون حماية المستهلك الجديد*"، ط 02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

11- زودة عمر،" *الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء*"، ط 2023/3، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

12- سي يوسف زاهية حورية،"*المسؤولية المدنية للمنتج*"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

13- _____،"*دراسة تحليلية للقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*" ط 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.

14- شلغوم رحيمة،"*قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري*"، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2019.

15- عمورة عمار،" *الوجيز في شرح القانون التجاري*"، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

16- قايد اشرف محمد رزق، "*حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني*" ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

17- محمد مهدي الصغير، "*قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة*"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

18- ولد عمر الطيب، "*ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن* "، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

2- المقالات:

1- بوروح منال، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، مارس 2018.

2- ربيع زهية، دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 /2016.

3- عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 9، جوان 2013.

4- قداش سلوى، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ع 12، جانفي 2018.

5- قديري محمد توفيق، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 عدد 04 ،01 ديسمبر 2021.

3- الرسائل والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1- بوعون زكرياء،" آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016 -2017.

2 - حساني علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011 -2012.

3- زعبي عمار،" حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر 2012 -2013.

4- غمام جريدي مليكة، " التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021 -2022.

5- قرواش رضوان،" الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص – قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012 -2013.

6- مطالبي بسمة، "التزام البائع بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020 -2021.

مذكرات الماجستير:

1- آغاميز مصطفى، "الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006-2007.

2- برابح منير، "حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة "، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/12/24.

3- بن زادي نسرين، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

4- صياد الصادق،" حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

5- مسعودي فاروق، "فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015 -2016.

4- محاضرات:

1- صياد الصادق، محاضرات في قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2023-2024.

2- يحياوي سعاد، محاضرات في قانون حماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020-2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	9
المبحث الأول: ماهيّة الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	10
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	11
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان	11
أولا: تعريف الضمان لغة	11
ثانيا: تعريف الضمان اصطلاحا	12
الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	15
أولا: أنه التزام قانوني	15
ثانيا: أحكامه من النظام العام	15
ثالثا: أنه التزام وقتي و عرضي	16
رابعا: الالتزام بالضمان لا يسقط بتجربة المنتوج	17
المطلب الثاني: أنواع الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	17
الفرع الأول: الضمان القانوني	17
الفرع الثاني: الضمان الإضافي	19
الفرع الثالث: خدمة ما بعد البيع	21
المبحث الثاني: شروط الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	23
المطلب الأول: الشروط الشخصية للضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	24
الفرع الأول: المستهلك	24
أولا: التعريف الفقهي للمستهلك	25
ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك	26
الفرع الثاني: المتدخل	28
أولا: تعريف المتدخل	28

فهرس المحتويات

ثانيا: الاشخاص المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك	30
ثالثا: مدى اعتبار المرفق العام كمتدخل	32
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	33
الفرع الأول: المنتوج أو الخدمة محل الضمان	33
أولا: السلعة	33
ثانيا: الخدمة	34
الفرع الثاني: العيب الموجب للضمان	35
أولا: تعريفه	35
ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان	37
الفرع الثالث: إثبات وجود الضمان	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: آثار الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	43
المبحث الأول: المطالبة بتنفيذ الضمان ودّيا	44
المطلب الأول: إجراءات المطالبة بالتنفيذ الودي للضمان	45
الفرع الأول: تقديم شكوى	45
الفرع الثاني: معاينة المتدخل للسلعة المضمونة	46
الفرع الثالث: إعذار المتدخل	47
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	48
الفرع الأول: اصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة	48
الفرع الثاني: استبدال المنتوج	50
الفرع الثالث: رد الثمن	51
المبحث الثاني: المطالبة بتنفيذ الضمان قضائيا	53
المطلب الأول: دعوى الضمان (في المنظور المدني)	53
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الضمان	54
أولا: الشروط العامة لقبول دعوى الضمان	54
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى الضمان	55
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى الضمان	57
أولا: الاختصاص النوعي	57
ثانيا: الاختصاص الاقليمي	58
الفرع الثالث: أنواع المطالبة بالضمان	58

فهرس المحتويات

أولا: المطالبة برد المبيع و استرداد الثمن	59
ثانيا: الاحتفاظ بالسلعة و المطالبة جزئيا عن الضرر	60
الفرع الرابع: تقادم دعوى الضمان	62
المطلب الثاني: الدعوى العمومية (في المنظور الجزائي)	63
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	63
أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم عدم الإلتزام بالضمان	64
ثانيا: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني	65
الفرع الثاني: غرامة الصلح	65
أولا: شروط تطبيق غرامة الصلح	66
ثانيا: إجراءات فرض غرامة الصلح	67
ثالثا: مبلغ غرامة الصلح	67
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	

ملخص:

تتجلى أهمية الالتزام بالضمان من العيوب التي قد توجد في المنتوجات أو الخدمات في تحقيق حماية للمستهلك من خلال تكريس قواعد قانونية خاصة تتجلى في قانون حماية المستهلك، و عليه قام المشرع بفرض الإلتزام بالضمان خلال فترة محددة و جعل ضمان العيوب أمرا إلزاميا لا يمكن الإتفاق على إسقاطه أو التخفيف منه، و حرص على التوسيع منه بالاضافة للضمان القانوني ليشمل أيضا الضمان الإضافي و كذلك خدمة ما بعد البيع.

فالمتدخل ملزم خلال فترة الضمان المحددة قانونا بإصلاح المنتوج أو إعادة مطابقة الخدمة أو إستبداله أو رد ثمنه، و هي آليات تنفيذ الضمان التي حددها المشرع بعد أن يقوم المستهلك بالمطالبة بتنفيذ الضمان عن طريق تقديم شكوى و إعذار للمتدخل، كما يبقى له الحق في المطالبة القضائية لتنفيذ الضمان من خلال دعوى الضمان أو متابعة المتدخل جزائيا في حال عدم تنفيذ الإلتزام بالضمان.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالضمان، حماية المستهلك، المتدخل، عيوب المنتوجات.

RESUME :

L'importance de la garantie contre les défauts des produits ou prestations est évidente dans la protection des consommateurs grâce à l'établissement de règles juridiques spécifiques, telles que définies dans la loi de la protection des consommateurs. En conséquence, le législateur a imposé la garantie pendant une période fixée et a fait de la garantie contre les défauts une obligation dont la suppression ou la limitation ne peuvent être convenues. Il a l'étendre, au-delà de la garantie légale, à la garantie complémentaire et au service après-vente.

L'intervenant est tenu, pendant la période de garantie légale, de réparer le produit, de rétablir la conformité du service, de le remplacer ou d'en rembourser le prix. Ce sont les mécanismes de mise en œuvre de la garantie définis par le législateur après que le consommateur en ait fait la demande en déposant une plainte et en adressant un avertissement à l'intervenant. Il conserve également le droit d'intenter une action en garantie ou de poursuivre pénalement l'intervenant en cas de manquement à l'obligation de garantie.

MOTS-CLES : l'obligation de la garantie, Protection du consommateur, L'intervenant, Défauts du produit